جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القرائن وأثرها في إثبات الحقوق في الفقه الاسلامي
– نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:

- بالمسمار فايز أحمد
- زعطور لامية

المشرف:

- د/إبراهيم وصيف خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.إبراهيم وصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القرائن وأثرها في إثبات الحقوق في الفقه الاسلامي

– نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:

- بالمسمار فايزه أحمد
- زعطور لامية

المشرف:

- د/إبراهيم وصيف خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.إبراهيم وصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

"الحمد لله دائما وأبدا، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه"

يتوق القلب ليخاطب من يحلو بذكرهما اللسان ورفع مقامهما الرحمان:

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: 23] .

أهدي تخرجي إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بعد الصبر والإصرار، إلى من كان نور دربي وذخري ومن علمني دون انتظار وحرم نفسه الكثير ليسعدني "أبي العزير" أمد الله في عمره وحفظه لنا .

إلى قرة عيني وصديقة دربي إلى من كان دعائها سر توفيقي ونجاحي حبيبتي غاليتي بسمة سعادتي إلى العظيمة أمي الغالية ربّت وعلمت أطال الله في عمرها وحفظها لنا .

إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي علموني المثابرة والاجتهاد إلى رياحين حياتي وبهجتها "إخوتي" إلى رفيق، ياسين، نصر الدين، مراد، حكيم .

أخواتي صبرينة، "أم أمين، أم بريق أمل، أم أمير، أم ردينة، وسيلة .

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالعطاء والوفاء إلى من رافقوني في دروب الحياة ذقت طعم السعادة معهم وكانوا معي في طريق النجاح والخير "صديقاتي الغالية

إلى رفيقة الدرب التي أعانتني على التميز في حياتي علمتني أن مع كل محاولة أمل جديد أختي وصديقتي "كريمة عباز"، "فائزة"، "ثلجة"

لامية

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى،

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذا العمل في مسيرتنا الدراسية ، أما بعد :

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى روح جدي _رحمه الله_ الذي طالما حثني على طلب العلم الشرعي

إلى سندي أخي الغالي _شفاه الله_

إلى كل إخوتي حفظهم الله لي وأدام أخوتنا

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته وفقهن الله: لامية، كريمة، سهام،

نصيرة، ثلجة، مريم إلى من لهم حق علي جميعا

أهدي هذا العمل الفتي راجية من المولى أن ينفع به .

فايزه أحمد

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز وإتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان: إلى أستاذنا المشرف

الدكتور إبراهيم وصيف خالد، الذي رافقنا في إنجاز هذا العمل

ومنحنا من علمه الغزير ومن وقته الثمين، مما كان له الأثر الطيب في إنجاز هذه المذكرة

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

و الشكر موصول للأستاذ الفاضل **"خالد ضو"** الذي لم يبخل علينا هو

الآخر بنصحه وتوجيهاته، نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى كل أساتذة وطلبة جامعة الشهيد حمه لخضر –بالوادي–

معهد العلوم الإسلامية.

ونشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة

وتَجَشُمِهِم عناء فحصها وتدقيق النظر في مضامينها.

و الحمد لله أولا وآخرا أن جمعنا الله في هاته البلدة الطيّبة " مدينة الألف قبة وقبة"

ولاية الوادي و أهلها الطيّبين الكرام.

ملخص البحث

تطرق بحثنا هذا إلى موضوع القرائن وأثرها في إثبات الحقوق في الفقه الإسلامي، التي تعتبر من أهم وسائل الإثبات المعروف والواضحة، لما فيها من ميزة خاصة في إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإنصاف المظلومين، فحاولنا في نماذج إزالة الغموض والالتباس، عن القضايا التي يعجز صاحبها عن اثبات الحق فيها، وردا عن الإشكالية التالية:

كيف تثبت الحقوق بالقرائن في الفقه الإسلامي؟

فعالجنا هذا الإشكال ضمن مبحثين بعنوان:

الأول: ماهية الإثبات بالقرائن، والثاني كان بعنوان آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن وما يقضى فيه بها.

وختام بحثنا استنتجنا أن القرائن هي الأدلة التي تبين أمرا خفيا وهي عملية ذهنية تحتاج إلى الكثير من الفطنة والذكاء، ويشترط في العمل بها أن تكون هناك استدلالات أو علامات وصفات ظاهرة تؤكد على حدوث شيء.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الإثبات، الحقوق، القضاء، الحدود....

Abstract

This study deals with the subject of the clues and its Impact on providing rights in Islamic jurisprudense، which is considered one of the most important and clear means of evidence، because of its unique advantage in returning rights to the owners and fairness of the oppressed. Therefore، we tried in the models of removing mystery and ambiguity on the issues whose owner is unable to prove the right to it.

As a response to the following problem: How to prove the rights of clues in Islamic jurisprudens?، we examined it within two following chapters: The first one is the notion of clues proving، and the second one entitled jurists opinions on the legality of taking the clues and what is required for it.

This research concluded that the clues are the evidence that shows a hidden matter، which is a mental process that needs a lot of acumen and intelligent، and it is required to work with it that there are reasoning or signs of apparent recipes that emphasize the occurrence of something.

Keywords: clues، proof، rights، jurisprudence..

قائمة المختصـــــرات

الرمز	المعنـــــــــــى
ص	صفحة
ج	جزء
تح	تحقيق
ت	توفي
ط	طبعة
د. ط	دون الطبعة
د.تا	دون تاريخ
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ع	عدد

مقدمة

الحمد لله الحق المبين، هادي الورى إلى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحول والقوة لمن لا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم.

أما بعد:

أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل وشرعت الوسائل إلى تحقيقه، كما قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[1] وجاءت بنظام القضاء فوضعت له القواعد والضوابط والوسائل التي تضمن المسايرة للتقدم الحضاري، فالشريعة الإسلامية هي الدستور الخالد، وللقرائن مكانة بالغة لمعرفة الأحكام الشرعية، وإدراك المقاصد المرعية، فمقصود الشارع الحكيم من كافة طرق الإثبات الوصول إلى الحجة القاطعة وإقامة العدل في المجتمع ونفي الظلم، وتعتبر القرينة دليلا مستقلا إذا لم يوجد غيرها، فقد وضع الإسلام أحكام وضوابط للعمل بالقرائن القديمة والحديثة، إذ نجد أن القرائن ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية واستدل بها قضائيا الرسول الكريم وصحابة رضي الله عنهم في التشريع القضائي وهي لا تختلف كثيرا عن القرائن المعاصرة التي هي أدلة تبين أمرا خفيا، فهي متعددة وتحتاج إلى سعة اطلاع وفهم القاضي للقضايا والمشكلات التي تعرض عليه لتساعده على إثبات الحق معرفة الجاني.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في :

- القرائن حجة قاطعة في إثبات الحقوق المدنية والجزائية.

- القرائن تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء.

- مرونة القرائن واستحداث أساليب جديدة في البحث الجنائي والاعتماد عليها في الإثبات.

[1] [سورة النحل: الآية 23]

إشكالية الموضوع:

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية، وتندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-كيف تثبت الحقوق بالقرائن في الفقه الإسلامي وما مدى اعتبارها عند الفقهاء؟

- هل تعتبر القرائن حجة يمكن الأخذ بها؟ وما الذي يقضى فيه بها؟

- اتفق الفقهاء على أن غلبة الظن في القرائن يعتد بها في الأحكام الشرعية فهل يعتد بها في الحدود؟

- هل يعتبر كل حمل قرينة على الزنا؟

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعنا إلى اختيار الموضوع الأسباب التالية:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في التعرف على مجموع القرائن المثبتة للحقوق في الفقه الإسلامي.

- معالجة القرائن كقضية معاصرة في إثبات الحقوق بها.

- معرفة مدى تأثير القرائن على الأحكام الفقهية.

أسباب موضوعية:

- التوسع في مجال القرائن الذي قل ذكره في مختلف الدراسات.

- بيان دور كل من القرائن القديمة والحديثة في الفقه الإسلامي.

- توضيح الاختلاف بين آراء الفقهاء في العمل بالقرائن في إثبات الحقوق.

أهداف البحث:

- دراسة موضوع القرائن والتوسع فيه لكثرة التعامل به خاصة في وقتنا الحاضر.

- بيان مكانة القرائن بين طرق الإثبات الأخرى.

- بيان أهمية القرائن في وقت كثرت فيه الجرائم الغامضة وأهدرت فيه الكثير من الحقوق.

الدراسات السابقة:

- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1و ج2، ط1، مكتبة البيان، دمشق، 1402هـ/ 1982م.

أخذنا به في الإثبات بالقرائن (مشروعية القرائن)، وحالات القضاء بالقرائن.

- صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.ج، ط2، دار بلنسية، الرياض، 1418هـ.

وأخذنا به في أقسام القرائن وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة ومشروعية الأخذ بالقرائن وبعض العناصر الأخرى.

منهج البحث:

- استخدمنا كل من المنهج الوصفي في المبحث الأول المتضمن ذكر مختلف التعريفات والتقسيمات وكذا في الجزء التطبيقي في تعريف النماذج.
- والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع الآيات الأحاديث في حجية الإثبات بالقرائن وما يقضى فيه بها.
- المنهج المقارن في ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في مشروعية الأخذ بالقرائن في المبحث الثاني.

منهجية البحث:

- عزونا الآيات إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية[السورة: الآية] في المتن وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن، مع تثخين خط الآيات لنفرق بين كلام الله عز وجل عن كلام البشر، ووضعناها بين قوسين كالتالي ﴿.....﴾.

- خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة من الصحيحين والكتب الستة وبعض الكتب الأخرى، ومع تثخين الخط، ووضعنا الأحاديث بين «....»، وكانت منهجية تخريج الأحاديث في التهميش كالتالي: ذكر اسم الراوي، الكاتب، الباب، رقم الحديث، الجزء و الصفحة.

-كتبنا الأثار وبعض أقوال العلماء بين مزدوجتين ".....".

-وضحنا المفاهيم الواردة في البحث بأن شرحنا معناها اللغوي والاصطلاحي.

- اجتهدنا في إحالة الأقوال لأصحابها بالاستعانة بالمصادر والمراجع الأصلية.

- وثقنا المصادر والمراجع في الحواشي وقائمة المصادر والمراجع؛ وذلك بذكر اسم الكاتب ثم اسم الكتاب، ثم معلومات الطبع، ثم الجزء والصفحة

- كما اخترنا تراجم الأعلام الغير المعروفين لكثرتهم في الموضوع وضيق الوقت، ومنهجية الترجمة كانت كالتالي: اسم العلم، اسم أبيه ولقبه وكنيته، والمذهب الذي ينتمي إليه، مجموعة تصانيفه، تاريخ وفاته، اسم الكاتب، اسم الكتاب الذي أخذنا منه هذا العلم.

والمنهجية التي اتبعناها في التهميش بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء إن وجد والصفحة.

- أشرنا إلى المرجع والمصدر في التهميش باسم المرجع نفسه.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الإثبات بالقرائن

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن

الفرع الأول: تعريف الإثبات بالقرائن.

أولا: تعريف الإثبات.

ثانيا: تعريف القرائن.

الفرع الثاني: طرق الإثبات.

الفرع الثالث: أركان القرينة.

المطلب الثاني: أقسام القرينة وشروط العمل بها وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: أقسام القرينة.

أولا: من حيث المصدر.

ثانيا: من حيث قوة دلاتها.

ثالثا: من حيث مدلولاتها.

رابعا: من حيث المقال والحال.

الفرع الثاني: شروط العمل بالقرينة.

الفرع الثالث: علاقة القرينة بالمصطلحات المشابهة لها.

المطلب الثالث: أهمية القرائن وخصائصها.

الفرع الأول: أهمية القرائن.

الفرع الثاني: خصائص القرينة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن وما يقضى فيه بها.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن.

الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم.

الفرع الثاني: المانعون وأدلتهم.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار.

المطلب الثاني: ما يقضى فيه بالقرائن.

الفرع الأول: الاثبات بالقرائن في القصاص (جناية القتل).

الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في الحدود.

أولا- الإثبات بالقرائن في جريمة الزنا.

1- قرينة الحبل.

2- قرينة امتناع الزوجة عن اللعان.

ثانيا- الإثبات بالقرائن في جريمة السرقة.

1- قرينة وجود المتاع المسروق عند المتهم.

2- قرينة اشتهاره بها وحكم إقراره.

3- قرينة النكول في إقامة حد السرقة.

ثالثا- الإثبات بالقرائن في جريمة شرب الخمر.

1- قرينة الرائحة.

2- قرينة القيء.

3- قرينة السكر.

الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في ماعدا الحدود والدماء.

أولا- الاثبات بالقرائن في الحقوق المالية.

ثانيا- الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: نماذج مختارة للقرائن.

الفرع الأول: نماذج قديمة.

الفرع الثاني: نماذج معاصرة.

صعوبات الموضوع:

الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع:

1- قلة المصادر للبحث في القرائن القديمة مما قيد مجالها.

2- التوسع بالبحث في موضوعنا في مختلف الدراسات الأكاديمية منعنا مبدئيا من وضع لمستنا فيه.

3- صعوبة البحث في الشبكة العنكبوتية لتذبذبها، مما أدى إلى عدم الوصول إلى أبحاث أخرى موسعة ويقينية.

4- ضيق الوقت جعلنا نبحث في المصادر المعروفة وعدم التطرق إلى المواقع الأخرى للبحث.

5- تشتت الفكر في بعض الجزئيات لتشعبها.

المبحث الأول:

ماهية الإثبات بالقرائن

وفيه تمهيد وثلاث مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن
- المطلب الثاني: أقسام القرينة وشروط العمل بها وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة
- المطلب الثالث: أهمية القرائن وخصائصها

المبحث الأول: ماهية الإثبات بالقرائن

الإثبات بالقرائن من أهم ما توصل إليه القضاء الإسلامي في الحكم بين الناس وإعطاء الحقوق لذويها، ونظرا لأهمية الموضوع هذا ما سنثبته في المبحث النظري الذي يتناول تعريف الإثبات والقرائن وطرق الإثبات بها، وأركان القرينة.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالقرائن.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإثبات بالقرائن وطرق الإثبات بها وأركانها، الفرع الأول (تعريف الإثبات بالقرائن) ثم الفرع الثاني (طرق الإثبات بالقرائن) والفرع الثالث (أركان القرينة).

الفرع الأول: تعريف الإثبات بالقرائن.

أولا- تعريف الإثبات.

1- الإثبات في المعنى اللغوي:

ثبت الشيء يثبت ثبوتا وثباتا دام واستقر[1]، الثبت هو الحجة والبيان[2]، ثبت ثباتا وثبوتا، ويقال ثبت بالمكان: أقام، ثبت الأمر أي صح وتحقق أثبت الحق :أقام الحجة[3]، وضده الزوال:[4]

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ **[الأنفال: 45]**.

ومن معانيه:

- الإيجاد: يقال أثبت الله السماء أي خلقها وأوجدها.
- الحكم: يقال أثبت الحاكم على فلان القصاص أي حكم به[5].
- الرسوخ والتوطيد: يقال وطدته إذا وطأته وغمزته وأثبتته[6].

---

[1] علي الفيومي، المصباح المنير، 1 /80.

[2] ابن منظور، لسان العرب ، 80/3.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، ص93.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص78.

[5] أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، 39/1.

[6] ابن السلام، غريب الحديث، 2/ 57 .

2- الإثبات في المعنى الاصطلاحي:

الإثبات في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص.

فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام: وهو إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، سواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات الحسية واكتشاف بعض مكونات الكون[1].

ومن التعريفات الأخرى بالمعنى العام تعريف الجرجاني: وهو الحكم بثبوت شيء لآخر[2].

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص: وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[3].

و أيضا يعرف الإثبات في الفقه الإسلامي بأنه تأكيد الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة، وقد عرفه القضاء الشرعي بأنه ما يكفي وجوده لثبوت الشيء المقام عليه هذا الإثبات[4].

ثانيا- تعريف القرائن:

1-**لغة:** قال صاحب مقاييس اللغة: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"[5].

والقرينة، فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة[6]، وهي المصاحبة، يقال فلان قرين لفلان، أي أي مصاحب له[7]، وقرن الشيء بالشيء وصله به، وتطلق على الزوجة[8].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ص23.

[2] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص7.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص23.

[4] علي رسلان، نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي، ص43.

[5] ابن فارس، مقاييس اللغة، 76/5.

[6] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص146.

[7] صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص13.

[8] ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص223.

2-**اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بمعنى الأمارة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود مدلول وهذا تعريف بالمرادف، ولم يعرفوها تعريفا كاملا، واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف[1]، لكن من المحدثون من تعرض لتعريفها، فعرفها الجرجاني" أمر يشير إلى الطلب"[2].

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا" هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة"[3].

وتعرف القرينة بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهاداتهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[4].

الفرع الثاني: طرق الاثبات.

وهي الوسائل التي يتم بها إثبات أو نفي أي تصرف أو واقعة مادية أمام المحكمة[5]، وسنذكر هذه الطرق على شكل نقاط موجزة كما يلي:

الطريق الأول: الشهادة

لغة: خبر قاطع وهي بمعنى الحضور[6] ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ **[البقرة: 282]**.

وشرعاً: لها عدة تعريفات لدى المذاهب وأجمعها (إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، والأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**....وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾**[البقرة: 186]**.

وأما السنة فمثل قوله صلّى الله عليه وسلم لمدعٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ »[7]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص488-489.

[2] الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص146.

[3] أحمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 918/2.

[4] صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص14.

[5] القاضي عدنان الويس، طرق الاثبات في الدعاوي المدنية والاحوال الشخصية، مقال www.judgessyr.com 21:30، 2022/05/13.

[6] عمر عامري الحداد، وسائل الاثبات أمام القضاء السعودي، مقال https://bit.ly/3woAepf 20:15، 14/05/2022.

[7]- أخرجه مسلم، باب وعيد من اقتطع حق أخيه بيمين، الحديث رقم: 221، 123/1.

وخبر في السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[1].

والشهادة هي في المرتبة الأولى في الإثبات في الفقه الإسلامي حيث أن لها حجية مطلقة أمام القضاء في جميع الوقائع والحوادث ولم تقيد بمجال معين، وحكمها أنه يجب على القاضي القضاء بموجبها بعد توافر شروطها[2].

الطريق الثاني: الإثبات بالمعاينة والخبرة.

اخترنا ذكر المعاينة بعد الشهادة لقوة الارتباط بينهما:

فالمعاينة هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا ولا تعتمد على عناصر شخصية، ويكون الهدف منها حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها من أجل استكمال الدعوى وتهيئها للفصل فيها[3]، ومشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[النحل:43]**.

والخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي، فالأخبار جنس في التعريف يتناول الإخبار عن حقيقة المتنازع فيه، وغير المتنازع فيه، والإخبار بالشهادة والرواية والإقرار، والإخبار ظاهر وحقيقة[4].

الطريق الثالث: اليمين

اليمين هي من الطرق التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف وقبل التعرض لهذا الطريق نقدم بتعريف لليمين[5].

---

[1] ابن الحجر العسقلاني، كتاب القضاء، باب الشهادة على ما استيقن بالاستفاضة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، رقم الحديث: 1420، ص429.

[2] عمر عامري الحداد، وسائل الاثبات أمام القضاء السعودي، مقال https://bit.ly/3woAepf، 20:15، 2022/05/14.

[3] محمد على محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري، ص53.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ص594.

[5] عمر عامري الحداد، وسائل الاثبات أمام القضاء السعودي، مقال https://bit.ly/3wOAepf 20:15، السبت، 2022/05/14.

اليمين في اللغة: هو القوة[1].

وفي العرف: الحلف، واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة[2].

وفي الاصطلاح: لها تعريفات مختلفة ولعلنا نختار منها القائل بأنها: هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه.

أما عن مشروعيتها فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**﴾ **[يونس:53]**.

في ثلاث مواضع أمر الله نبيه أن يقسم على الحق، والله تعالى لا يشرع محرما[3].

ومن السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[4] وفي رواية البيهقي: « وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[5]

الطريق الرابع: الإقرار

الإقرار لغة: يقال قر الشيء في مكانه يقر" من باب ضرب وعلم" قرارا وقرورا وقرا وتقرة: ثبت وسكن، والاقرار أفعال منه فهو ثباتا لما كان متزلزلا، وأقر له بحقه أذعن واعترف وهو ضد جحده وقرره بالأمر حمله على الاعتراف به.

وفي الاصطلاح: هو اخبار الانسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه وهذا هو تعريف الجمهور.

وهو وسيلة من وسائل الإثبات، قال جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [النساء: 135] قال المفسرون: "شهادة المرء على نفسه إقرار"[6].

---

[1] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص218.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ص103.

[3] عمر عامري الحداد، المرجع السابق.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم الحديث: 1711، 1336/3.

[5] أخرجه البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث: 3386، 188/4.

[6] أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص456.

ومن السنة: فخبر الصحيحين في قصة العسيف: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[1] فأثبت الرسول صلّى الله عليه وسلم الحد بالاعتراف[2].

الطريق الخامس: القرينة.

تعريف القرينة لغة[3]: جمع قرينة، وهي فعيلة وهي مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة.

أما اصطلاحاً فعرفها المحدثون بتعريفات كثيرة لا تخلو من اعتراضات، ولعلى الراجح في تعريفها هو: الأمر الظاهر الذي يدل على أمر خفي بواسطة نص أو اجتهاد[4].

والبينة هي كل ما يبين الحق ويظهره دون قصره على وسيلة دون أخرى فالشارع الحكيم جعل دم الحيض أمارة على براءة الرحم وخلوه من الحمل ورتب عليه أحكام العدة والرجعة.

كما أن فحص الدم في هذه الأيام يعتبر من أهم الوسائل في التحقيق الجنائي لمعرفة القاتل[5].

قال ابن القيم: الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام [6].

الفرع الثالث: أركان القرينة.

أولا– القضية المطروحة للحكم فيها.

فلا قرينة بدون قضيتها المطروحة، ولهذا الركن أهمية كبيرة في عملية الاستنباط اللازمة للاستدلال بالقرائن، فغالبا ما تكون القضية المطروحة هي مصدر القرينة بما يكتنفها من أحوال وملابسات، ويشترط بعض الفقهاء في هذا العنصر أن يكون مما يقضى فيه بالقرائن عندهم.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: 6827، 167/8.

[2] ينظر: أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص462.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 336/13.

[4] ينظر: محمد ابراهيم الفائز، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، ص62.

[5] عمر عامري الحداد، وسائل الاثبات أمام القضاء السعودي، مقال https://bit.ly/3wOAepf 20:15 السبت، 2022/05/14.

[6] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص27.

ثانيا– الواقعة التي تستنبط منها القرائن[1].

ثالثا– وقائع يختارها القاضي ليستنتج منها القرينة

فيختار المحقق واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى لاستنباط القرينة منها، سواء كانت هذه الواقعة:

1- متقدمة على القرينة: كما هو الحال لو كانت بين المتهم والقتيل عداوة يغلب على الظن قتله بسببها، وقد نص الحنابلة على أنه إذا كان بين المتهم والقتيل عداوة ظاهرة وادعى أولياء القتيل على المتهم إنه قتله، حلف الأولياء خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمدا.

2- مصاحبة للقرينة: كما هو الحال لو قال المجني عليه قبل أن يموت: الذي جرحني أو تسبب في قتلي هو فلان.

3- لاحقة للقرينة: كما لو عثر على الشيء المسروق عند المتهم ولم يستطع المتهم إثبات حيازته له بطريق شرعي[2].

رابعا– عملية الاستنباط التي يقوم بها الحاكم.

وهي عملية ذهنية تحتاج إلى كثير من الذكاء والفطنة، وإلى جهد كبير يبذله القاضي حتى يستطيع تفسير هذه الوقائع واستنتاج القرائن الدالة منها على القضية المعروضة عليه وفي هذا المضمار تتفاوت المدارك والأفهام، وتختلف باختلافها الأحكام[3].

ولها أربعة أركان أخرى نذكرها:

- ⇦ الأمر الظاهر الثابت الذي تدركه الحواس، ليكون أساس الاستدلال منه.
- ⇦ الأمر الخفي الذي لم تدركه الحواس، لأنه من الأشياء الباطنة التي يستدل عليها بالأمارات المصاحبة للأول.
- ⇦ الصلة والعلاقة بين الأمر الظاهر الثابت والأمر الباطن الخفي.
- ⇦ الحكم: وهي النتيجة التي يتم التوصل إليها بناء على العناصر السابقة[4].

---

[1] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، 28ص.

[2] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص37.

[3] عبد الله روس البار، المرجع السابق، ص 30.

[4] محمد بن عابد الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، ص5.

المطلب الثاني: أقسام القرينة وشروط العمل بها وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.

للقرينة أقسام تختلف بعباراتها، وشروط يلزم توفرها للعمل بها، ومصطلحات تشبهها يصعب على الكثير تمييزها عنها، وهذا ما سنفصل فيه ترتيبا في هذا المطلب.

الفرع الأول: أقسام القرينة.

أولا– من حيث المصدر.

1. قرائن نصية[1]: أي ورد عليها نص من الكتاب ومن السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين، مثالها من الكتاب: الدم قرينة على القتل في قصة يوسف، لقوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ **[يوسف:18]**، ومثل شق الثوب قرينة على المباشرة لقوله تعالى: ﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[يوسف:26–27]**، ومثل العلامات التي أقامها الله تعالى للاهتداء بها في قوله: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ **[النحل:16]**.

أما مثالها من السنة حديثه صلى الله عليه وسلم في وضع العلامات التي تدل على الإيمان[2]: عن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[3] إلى غير ذلك مما ورد في السنة الشريفة.

2. قرائن فقهية: (قرائن منصوص عليها في كتب الفقه).

وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم واستدلوا بها في الكثير من الأحكام[4] فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في الدعاوي، وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية السابقة[5].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات ، ص 494.

[2] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص72.

[3] اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم:802، 262/1، حكم الألباني ضعيف.

[4] محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالقرائن، ص19.

[5] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص495.

ومن الأمثلة على ذلك:

- الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء[1].
- إبطال بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه بقية الورثة، لأن هذا التصرف قرين على الإضرار ببقية الورثة، وإلحاق الخير بالمشتري، لأنه خصه بشيء وقد يكون حاباه في الثمن فأضر بقية الورثة.
- قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم[2].

ثانيا– باعتبار علاقتها بمدلولها.

1. قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة لا تتغير، ويقوم العقل باستنباطها في جميع الأحوال كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها.

وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار، وكوجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق[3].

2. القرائن العرفية: هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما، وتتبدل بتبديلها كمن حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا، فلا يحنث لأن العرف لا يطلق اللحم على السمك، ومن يتعاقد مع آخر على شراء سلعة في سوق داخلي[4] ويتفقان على تحديد الثمن، فيكون الثمن بعملة البلد المستعملة فيه، لأن العرف بين الناس بالتعامل فيها[5].

---

[1] محمد أحمد سويلم،حجية الإثبات بالقرائن ، ص19.

[2] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 19/2.

[3] محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص19.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص493.

[5] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ص493.

ثالثا– باعتبار المقال والحال.

1– **القرينة المقالية:** ويمكن تعريفها بأنها ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد، وتنقسم إلى قسمين هما:

أ– **قرينة مقالية متصلة:** هي عبارة عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده، يتصل بالدليل المراد تبينه فيبينه.

ويمكن أن يمثل لهذا النوع من القرائن بالاستثناء، فإنه قرينة مقالية متصلة تبين المراد من الدليل المسوق قبلها، والاستثناء كثير الوقوع في كتاب الله، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾**[العصر: 2–3]**.

فإن قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر) يدل على أن الناس جميعهم خاسرون.

إلا أنه قد اتصل بهذا الدليل قرينة لفظية وهي الاستثناء، فبينت أن هناك طائفة من الناس لا يشملها الخسران وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر[1].

ب– **قرينة مقالية منفصلة:** وهي عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كليا أو جزئيا.

2– **القرينة الحالية:** هي عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل ويمكن ان يمثل لهذا النوع من القرائن بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ...**﴾ **[الإسراء:64]**، فإن الأمر في قوله تعالى: (واستفزز) ليس على ظاهره من إرادة فعل المطلوب، إنما هو أمر تعجيز أي أنت لا تقدر على إضلال أحد، وليس لك سلطان على أحد فافعل ما شئت، وذلك بقرينة حالية فهمت من حال الشارع، وهي أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية[2].

---

[1] محمد قاسم الأسطل، مذكرة القرينة عند الأصوليين، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص33.

رابعا– باعتبار قوتها وضعفها.

1- أن تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليلا آخر(القاطعة): ويسمونها القوية أو الأمارة الظاهرة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية بأن القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين[1].

وعرفها الفقهاء بأنها الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به.

ومثالها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[يوسف:26–27]** فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهذا اللوث في أحد المتنازعين يبين به وجه الحق وأولاهما به، وهو قرينة قوة على صدق أحدهما[2].

ومن أمثلتها في الفقه الإسلامي[3]:

أ– يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته.

ب– الأصل في الأمور العارضة العدم.

ت– الأصل بقاء ما كان على ما كان.

2- أن تكون دليلا مرجحا لما معها ومؤكدة ومقوية له (ضعيفة): كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز في وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، والوصف رجح أحدهما والصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فكلاهما صاحب يد ويرجح قول كل منهما فيما يصلح له، وذلك في جميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قول الصاحب القول لقرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه، كالشفقة في الوصاية، والأمانة في الوديع[4].

3- أن تكون دليلا مرجوحا فلا تقوى على الاستدلال بها (المتوهمة): وهي التي لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم ، فهي ليست لها دلالة[5].

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، المادة 1741، ص353.

[2] ابراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص67.

[3] صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 28.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 494.

[5] ابراهيم الفائز، المرجع السابق، ص69 ـ 68.

وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء، كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامة وعلى رأسه، وآخر يعدو وراءه حاسر الرأس ولا عادة له في ذلك، فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف، وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة والنكول مع الشهادة، ومن هذا النوع الحدس الضعيف والظن المرجوح والأمارة البعيدة وغير ذلك مما يستبعد عن النظر في الدعوى[1].

الفرع الثاني: شروط العمل بالقرينة.

أولا– شروط العمل بها.

الشرط الأول: أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا للاعتماد والاستدلال وذلك لوجود علامات وصفات فيه، وتوفر أمارة تبعث في النفس القناعة والاطمئنان.

الشرط الثاني: أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في عملية الاستنباط بمعنى أن تكون العلاقة قوية بينهما وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال[2].

الشرط الثالث: أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر؛ لكي يعمل بالقرينة لدى الفقهاء لابد من انتفاء المعارض سواء تمثل في قرينة أو دليل، فإن وجد المعارض لا يعمل بها، كقوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ **[يوسف:18]**، فإخوة سيدنا يوسف عليه السلام جاؤوا بقميصه وعليه آثار الدم، وادعوا أن الذئب أكله، وجعلوا آثار الدم على القميص قرينة تؤيد دعواهم حتى يصدقهم أبوهم، ولكن المولى عز وجل قرن ذلك بقرينة أخرى وهي سلامة القميص من التمزيق، وذلك دلالة على كذبهم ولاشك أن هذه القرينة أقوى من القرينة الأولى[3]، الأمر الذي جعل نبي الله يعقوب عليه السلام يقول: ﴿**قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾ **[يوسف:18]**.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، ص 494.

[2] صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية، ص35.

[3] محمد عطاء الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، ص131 ـ 132.

الشرط الرابع[1]: أن يرجع تقدير القرينة إلى القاضي؛ فالحكم بالقرينة ليس متروكا لكل إنسان القيام به أو التعويل عليه، بل يشترط أن يقوم بذلك القاضي الفقيه بواقع الأمر وأحوال الناس وظروف الدعوة وملابساتها، وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"[2].

الفرع الثالث: علاقة القرينة بالمصطلحات المشابهة.

أولا: علاقة القرينة بالمصطلحات المشابهة.

1- **الأمارة:** عرفها الجرجاني بقوله "ما يلزم العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[3].

والأمارة من المصطلحات التي تبدو لأول وهلة أنها تلتقي مع القرينة في معناها، بل هناك من اعتبرها ترادف القرينة، أما القرينة فتعرف بأنها: أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل.

وبمقارنة التعريفين يظهر ما يلي:

أ- أوجه الاتفاق: أن كل من الأمارة والقرينة يصاحب شيء فيدل عليه.

ب- أوجه الاختلاف:

الأمارة تدل على وجود الشيء دون أن تحدث فيه أثر، بينما القرينة تؤثر فيه فتبينه وتوضحه، والأمارة التي دلالتها على المدلول عليه تقتصر على إفادة الظن بوجوده، ولا تصل إلى القطع، بينما القرينة على خلاف ذلك، فإنها قد تصل إلى القطع إذا ما كانت قوية والقرينة أعم وأشمل من الأمارة من حيث الوظيفة ومن حيث الدلالة؛ فكل أمارة قرينة وليست كل قرينة أمارة، وبهذا فإن القرينة والأمارة وإن كانتا تلتقيان من وجه، فإنهما يفترقان من وجوه أخرى، مما يمنع تعريف إحداهما بالأخرى[4].

---

[1] محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص27.

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 6/1.

[3] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص33.

[4] محمد قاسم الأسطل، القرينة وأثرها عند الأصوليين، ص21.

2- الدليل: قال عنه الفخر الرازي بأنه: "يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"[1].

ويعرف الدليل عند الأصوليين؛ بأنه: المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن[2].

وبمقارنته بتعريف القرينة يمكن ملاحظة ما يلي:

أ- أوجه الاتفاق[3]:

- الدليل كالقرينة من حيث الدلالة، فكلاهما قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا.
- الدليل كالقرينة من حيث التأثير.

ب- أوجه الاختلاف:

- أن الدليل لا يشترط فيه أن يصاحب شيئا فيدل عليه، إنما قد يستقل بنفسه في إفادة المعنى مثل ذلك، قول الله تبارك وتعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....**﴾ **[النور: 4]**.

فإنه يدل بنفسه على حد القذف ثمانون جلدة دون الحاجة إلى غيره، لكن القرينة لابد أن تصاحب شيئا فتبينه.

الدليل أعم من القرينة من حيث الوجود، بينما هي أخص منه في ذلك، وعليه فإن كل قرينة دليل، وليس كل دليل قرينة.

والخلاصة: أنه يمكن تعريف القرينة بأنها دليل أو التعبير به عنها، لكن يمتنع عكس ذلك[4].

3- **العلامة:** عرف بعض الأصوليين العلامة بأنها " ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه، إلا من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء، وهناك من جعلها بمعنى الأمارة و فرق آخرون بينهما[5].

---

[1] الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 88/1.

[2] محمد قاسم الأسطل، القرينة وأثرها عند الأصوليين، ص21.

[3] صالح السدلان، القرائن ودورها في الشريعة الإسلامية ص15.

[4] المرجع نفسه، ص16.

[5] محمد قاسم الأسطل، المرجع السابق ، ص21.

ثانيا– تمييز القرينة عن المصطلحات التي تلتبس بها.

1- **الفرق بين القرينة والفراسة:** يفرق بينهما في التعريف فقد مضى تعريف القرينة لغة وشرعا والفراسة[بكسر الفاء] هي التوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها.

وعلى هذا تفترق القرينة على الفراسة في الأمور الآتية:

أ– فكل من القرينة والفراسة متفقان في أن كل منهما علامة، ولكن القرينة: علامة ظاهرة محسوسة، كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة: فإنها تعتمد على حجج وأمور غيبية خفية لا يدركها إلا المتفرس.

ب– القرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل، أما الفراسة فلا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.

ت– لا يشترط فيمن يرى القرينة أن يتصف بصفات خاصة، كصفاء الفكر وحدة الذهن وقوة الإيمان، ويشترط ذلك فيمن يرى الفراسة، إذ لا يدركها إلا من أوتي بصيرة نافذة، وإيمانا صادقا.

ومن هذا فإن الفراسة شيء والقرينة شيء آخر، فالفراسة يتصف بها المتفرس والقرينة نتيجة للتفرس[1].

2- **الفرق بين القرينة والقيافة:** قبل أن نفرق بين القرينة والقيافة أبين القيافة في اللغة والاصطلاح، والقيافة في اللغة هي: تتبع الآثار، والقائف هو: الذي يعرف الآثار والجمع قافة يقال قفت أثره إذا اتبعته مثل: قفوت أثره، أما في الاصطلاح: عرف الفقهاء القيافة بأنها إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم[2]، وعلى هذا تفترق القرينة على القيافة في الأمور الآتية:

أ– أن القيافة تعتمد على الخبرة ولا يقوم بها إلا من أوتي بصيرة نافذة، وخبرة فائقة، بخلاف القرينة فإنها لا تعتمد على الخبرة إنما تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء.

ب– أن القرينة لا تعتبر دليل إلا إذا كان المستنبط لها الشارع أو القاضي الذي ينظر الواقعة المعروض، أو من ينوب عنه، بخلاف القيافة فإنه لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم به دراسة وخبرة، حيث يعتمدون في استنتاجاتهم على علامات وأمارات لا يعرفها سواهم[3].

---

[1] صالح السدلان، القرائن ودورها في الشريعة الإسلامية ص16.

[2] محمد على محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص146.

3- الفرق بين القرينة والعرف: العرف هو الأمر الذي اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم، ولفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره، وبهذا يظهر أن العرف من الأمور التي يتعارف عليها جمهور الناس فقط.

أما القرينة فليس بلازم أن تكون من الأمور التي تعارف عليها الناس فقد تستفاد من العرف كقرينة افتراض العلم في الأحكام الشرعية في دار الإسلام عند من توفرت سبل العلم بها ونخلص من هذا إلى أن القرائن التي يعتمد عليها في الاثبات بعضها يعتمد على العرف وبعضها لا يعتمد عليه فهي أعم من العرف وهو أخص منها[1].

[1] صالح السدلان، القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية،، ص16.

المطلب الثالث: أهمية القرائن وخصائصها.

للقرينة أهمية بالغة في إثبات الحقوق وخصائص تميزها سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أهمية القرائن

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود لها وكون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلا مرجحا أثناء تعارض البينات وقد تعتبر القرينة دليلا واحد مستقلا إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، قال ابن القيم: "ومن أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل الكثير من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق"[1].

ومن ذلك نستخلص أن القرائن تفيد في حلات عدة منها[2]:

1- القرينة تمنع سماع الدعوى.
2- القرينة ترد البينة أو الإقرار حال وجود تهمة.
3- تستخدم القرينة كدليل مرجح أثناء تعارض البينات.
4- تعتبر القرينة دليلا وحيدا مستقلا إذا لم يوجد دليل سواها.

وللإثبات بصفة عامة أهميته البالغة في حماية الحقوق وحفظها، فلا يمكن الفصل في أي دعوى ما لم تتوافر فيها أدلة مقبولة ومشروعة تصلح للفصل فيها.

وهنا يبرز دور القرينة في الإثبات وتبرز أهميتها كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق وتكمن أهمية الإثبات بالقرائن في حالة عدم وجود دليل صريح في الدعوى[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي أدلته، 644/6.

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 263.

[3] محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 7.

الفرع الثاني: خصائص القرينة

أولا– القرينة وسيلة احتياطية.

الأصل في الإثبات ما اتفق الفقهاء على الأخذ به من وسائل، ولكن قد يلجأ القاضي إلى القرائن واستنباط الأحوال والحوادث عندما يفقد هذه الأدلة في الاثبات، أو إذا كانت الأدلة المقدمة بين يديه غير مقنعة أو غير كافية، لذلك كانت القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند انعدام الأدلة، كما أنه يجب الأخذ بالقرائن الشرعية التي نص عليها الشارع على أنها تمنع بعض البينات، أما إذا فقدت وسائل الإثبات المباشرة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القرائن حينها وتقديمها على ظاهر الحال أو الأصل[1]، كما سيأتي بيان ذلك في حجية القرائن.

ثانيا– الدلالة.

فالقرينة دليل من الأدلة يتحقق فيها ما يتحقق في كل دليل من حيث إنه يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، أو يتوصل بصحيح النظر فيها إلى مطلوب، وهذا ما عبر عنه التهانوي[2] بقوله:" القرائن أصدق الأدلة"

ثالثا– المصاحبة والاقتران.

إن شرط الدليل حتى يسمى قرينة أن يكون مصاحبا للنص المقترن به، وهذه المصاحبة قد تكون حقيقية تلقائية، وقد تكون اعتبارية[3].

---

[1] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص128.

[2] التهانوي: محمد أعلى بن على الفاروقي التهانوي، حنفي المذهب، كان لغويا مشاركا في بعض العلوم، من تصانيفه: كشاف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات، ت1158 هـ. ينظر: يحي مراد، أعلام الفقهاء، ص20.

[3] عبد الرحمان الكيلاني، القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي، دار الإفتاء، https://www.aliftaa/jo/Research.aspx الأربعاء 2022/05/18، 17:40

المبحث الثاني:

آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن وما يقضى فيه بها

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مشروعية الأخذ بالقرائن**
- **المطلب الثاني: ما يقضى فيه بالقرائن**
- **المطلب الثالث: نماذج مختارة للقرائن**

المبحث الثاني:

آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن وما يقضى فيه بها

تعتبر القرائن من بين وسائل الإثبات الأكثر دعما لوصول القاضي إلى الحكم العادل المنصف والأكثر تطورا في ظل ظهور الوسائل العلمية الحديثة، فكانت للقرائن دورا كبيرا في إثبات الحقوق، ولأهميتها انتشرت في جميع أبواب الفقه ومذاهبه المختلفة، ونريد أن نبين في هذا المبحث آراء الفقهاء في حجيتها، وما يقضى فيه بالقرائن وبعض النماذج دليلا على ذلك.

المطلب الأول: مشروعية الأخذ بالقرائن.

لا شك في أن القضاء الإسلامي يسعى لتحقيق العدالة بين الناس في إثبات الحقوق وأن القرينة طريق من طرقه الغير مباشرة والفقهاء اختلفوا في حجيتها والأخذ بها ولهم في ذلك آراء.

الفرع الأول: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقرينة على رأيين.

الرأي الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وصرح ابن الغرس[1].

وابن نجيم[2]، والطرابلسي وابن عابدين من الحنفية، وابن فرحون وابن جزي وابن العربي والقرطبي وابن الفرس[3]، من المالكية.

---

[1] ابن الغرس: محمد بن محمد المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة، اشتغل في الفقه، وأقرأ الطلبة بمكة، عرف بمزيد الذكاء، من تصانيفه: "الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية"، و"حاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النفسية"، توفي في 894هـ. ينظر: يحي مراد، أعلام الفقهاء، ص255.

[2] ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و" الفتاوى الزينية"، توفي في 970هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 64.

[3] ابن فرس: عبد الله بن محمد الخزرجي الأنصاري المعروف بابن الفرس، فقيه مالكي، محدث، لغوي، ولي القضاء بجزيرة شقر، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"أدب القضاء"، و"مسائل الخلاف"، توفي في 597هـ. ينظر: يحي مراد، أعلام الفقهاء، ص260.

والعز ابن عبد السلام وابن أبي الدم[1] من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة، قولهم بأنها حجة يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها[2].

الرأي الثاني: قول متأخري الحنفية منهم: الخير الرملي[3]، وابن نجيم وصاحب تكملة المحتار على الدر المختار من الحنفية، والشيعة والجعفرية، وهؤلاء ذهبوا إلى منع العمل بالقرائن[4].

الفرع الأول: أدلة الرأي الأول القائلون بجواز العمل بالقرائن

واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول وأثار الصحابة.

أولا– من الكتاب

1. قال تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾ **[يوسف:18]**.

وجه الدلالة: لاحظ نبي الله يعقوب عليه السلام القميص فوجده ممزق، فإنه لا يتصور أن يأكل الذئب يوسف وهو لابس قميصه، ثم يسلم التمزيق من القميص، فكانت هذه العلامة والقرينة مكذبة لهم داحضة لحجتهم[5].

2. قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ .....وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[البقرة: 228]**.

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى جعل القروء علامة وأمارة على عدم وجود حمل لدى المطلقة ولاريب في أن هذا إعمال للقرينة، فيجوز العمل به[6].

---

[1] ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الهمداني، الشافعي، حدث بمصر ودمشق وولي القضاء بحماة، صنف "أدب القضاة" و"مشكل الوسيط"، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة 642هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 351/16.

[2] محمد بن عابد الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، ص5.

[3] خير الدين بن أحمد، الفاروقي الرملي، الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، مفسر، محدث، فقيه، من أهل مدينة الرملة – بفلسطين – مولدا ووفاة، (ت1081هـ– 1670م)، عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، 1/ 176.

[4] محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص78.

[5] القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، ص53.

[6] المرجع نفسه، ص55.

3. قال تعالى: ﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ **[يوسف:26 – 28]**.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الشاهد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها[1].

4. قال تعالى: ﴿**وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون** ﴾ **[النحل:15– 16]**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى يمتن على خلقه بنصب الأمارات والعلامات التي تساعدهم على الاهتداء إلى مقاصدهم في سفرهم وهذا يدل على ارتضائه تعالى هذا المنهج في الاستدلال في الأمور المادية، وهذا يدل على جواز انتهاجه في الأمور المعنوية[2].

5. قال تعالى: ﴿**مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**﴾ **[يوسف:75]**.

وجه الدلالة: أن ثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل، ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن.

6. قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ **[الحجر: 75]**.

وجه الدلالة: جعل الله آثار ظاهرة هلاك قوم لوط في الصيحة نتيجة سوء أفعالهم، ومواقفهم مع أنبيائهم وجعلها آيات وعلامات لمن تأمل ذلك، وتوسمه، وتدبره، ليستنبط مغزاه ويعتبر بها، وهذه القرائن لا تدرك إلا بالتأمل والفراسة والنظر[3].

7. قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ **[محمد:30]**.

---

[1] صالح السدلان، القرائن ودورها في الشريعة الإسلامية، ص43.

[2] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص56 ـ 58.

[3] هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص 452.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى جعل السمة وهي العلامة الدالة طريقا يتعرف منه الرسول صلى الله عليه وسلم على المنافقين ليكشف خباياهم وما انطوت عليه نفوسهم من خبث وحقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك جعل لحن القول منهم علامة وقرينة واضحة على كشفهم وفضحهم أمام الناس[1].

8. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ **[الأحزاب: 59]**.

وجه الدلالة: شرع الله الحجاب في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين من الحرائر، وجعله علامة وقرينة على أنهن من العفيفات أو الحرائر العفيفات معا، فلا يبقى للفساق مطمع في التعرض لهن وإيذائهن ظنا منهم أنهن اماء، إذ بالحجاب ميزت الحرائر عن الإماء[2].

ثانيا– من السنة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إذن البكر سكوتها وهذا يدل على جواز الاعتماد على القرائن في الحكم، إذ السكوت في هذا الموضع علامة الرضا، لأن البكر بما أودع الله فيها من حياء تستحيي من التصريح بالرضا بالنكاح ولا تمتنع من التصريح برفضه، فكان سكوتها قرينة على رضاها[4].

قال ابن فرحون: "معرفة رضا البكر بصماتها، اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك"[5].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ

---

[1] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص89.

[3] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم: 2092، ج231/2، حكم الألباني صحيح.

[4] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص68.

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 106/2.

الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ[1]».

وجه الدلالة: قضاء سليمان عليه السلام للصغرى استنادا إلى قرينة معارضتها لشقه، ولم يقضي به للكبرى لرضاها بذلك، وهذا يدل على صحة الأخذ بالقرائن، فعندما أمر بإحضار السكين لشقه نصفين إنما أراد معرفة أمه ولم يرد شقه حقيقة[2].

3. عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الوصف في اللقطة من الواصف، أو مدعيها منزلة البينة، إذ إن معرفة الوكاء والعدد دليل على صحة قول مدعي اللقطة، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة لها تقوم مقام البينة، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن[4].

4. ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[5].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنا، رقم الحديث: 6769، 156/8.

[2] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص71.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم الحديث: 2426، 124/3.

[4] هناء محمد أحمد حسين، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص452 ـ 453.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 1752، 1372/3.

وجه الدلالة: أن النبي قضى بالسلب اعتمادا على أثر الدم على السيف في تمييز السابق بالقتل له فأثر الدم قرينة رتب الشارع عليها حكما شرعيا، وهو القضاء بالسلب، وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن[1].

5. وفي حديث اللعان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما ذكر صفة الرجل الذي وجده مع زوجته: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [2].

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه القائم بين الولد ومشبهه قرينة ودليلا على صدق الرمي بالزنا، ولذلك لما جاءت به على الوصف المكروه قال عليه الصلاة والسلام: (لو ما مضى من كتاب الله)_ أي الحكم باللعان_ لكان لي ولها شأن، فهذه دليل على مشروعية الحكم بالقرائن والاعتماد على الأمارات وشواهد الحال[3].

6. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[4].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالدابة لهما لوجود اليد منهما واليد قرينة على الملك فاستحقا الدابة بينهما نصفين، ولم تكن لواحد منهما لاشتراكهما باليد واستوائهما فيها، ولم تعارض هذه القرينة قرينة أخرى أقوى منها، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن وجواز الحكم بها[5].

---

[1] هناء محمد أحمد حسين، المرجع السابق، ص453.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم: 2067، 668/1، صححه الألباني.

[3] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص98_99.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب رجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم الحديث: 2330، 780/2، حكم الألباني[ضعيف].

[5] إبراهيم الفائز، المرجع السابق، ص105.

7. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[1].

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مداومة الرجل المسلم على ارتياد المسجد وشهود الصلوات الخمس جماعة، لا يتأخر عنها إلا لعذر مشروع دليلا وأمارة قوية كافية لأن يشهد له بالإيمان[2].

ثالثا– من الإجماع.

حكم الخلفاء الراشدون وابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وكثير من التابعين والجمهور من أئمة الفقه المجتهدين في الدين، كلهم حكموا بالقرائن واعتمدوا عليها خاصة في مسائل الحدود.

قالو: إن الصحابة والتابعين من بعدهم مجموعون على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة لاسيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود التي تدرأ بالشبهات، ففي غيرها أولى[3].

وقد أجمع الصحابة والتابعون في وقائع متعددة وردت عنهم على اعتبار العمل بالقرائن منها:

1- أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت على عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر أفعاله، فسأل عمر النساء فقلنا له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم الحديث: 802، 263/1، حكم الألباني[ضعيف].

[2] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص106ـ107.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، ص 15.

[4] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص107.

وجه الدلالة: إن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها بأنه ليس منيا منم قرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه، ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه وذوقه، وانه بياض بيض، وقد وافقه عمر رضي الله عنه وأقره ولم يعلم لهما مخالف فكان ذلك إجماعا على مشروعية العمل بالقرائن[1].

2- حكم عمر، وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها اعتمادا على الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها[2].

رابعا- من المعقول.

1- إن مقصود الشارع هو إقامة العدل بكل وسيلة ممكنة، وإن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة، وإن قصر طريق الإثبات في الشهود والإقرار والأيمان يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وإهدارها وهذا مناف لقصد الشارع، ولما كانت القرائن من طرق الإثبات القوية فإن العمل بها فيه حفظ للحقوق وردع للمعتدين، وهذا موافق لقصد الشارع في إقامة العدل[3].

2- العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وإنما يكون في نطاق ضيق إذا دعت إليه الحاجة، ويدل على ذلك قول ابن القيم عندما سئل عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق قال: "فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر وإن أهملها الحاكم أو الولي ضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا وإن توسع وجعلها معولة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد[4].

3- أمر الله تعالى بالتثبت والتبين في خبر الفاسق والكافر ولم يأمر برده لاحتمال أن تقوم قرينة على صدقه فيجب قبوله والعمل به حينئذ، فتكون القرينة حينئذ داعية إلى قبول الخبر، وهذا دليل على اعتبار القرائن وجواز العمل بها، فلا يجوز لحاكم أو لوال رد الحق بعدما تبين وظهرت أماراته بقول أحد من الناس[5].

---

[1] إبراهيم الفائز، المرجع السابق، ص 108.

[2] هناء محمد أحمد حسين، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص453.

[3] عبد الله البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص113.

[4] نجلاء عبد الجواد صهوان، حجية القرينة وضوابط العمل بها، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص15.

[5] الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، ص112.

الفرع الثاني: أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم مشروعية العمل بالقرائن.

أولا– القران الكريم

1– قال تعالى: ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ **[النجم: 28]**.

وجه دلالة الآية: أن القرائن تفيد الظن والقضاء بها اتباع للظن، والظن مذموما شرعا وإن كانت كذلك فلا تصلح وسيلة للإثبات.

ونوقش ذلك: بأن الظن المنهي عنه هو الظن المذموم الوارد في مجال العقائد لأنها لا تثبت بالظن إجماعا، لأنها تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم[1].

ويدل على ذلك قول العز ابن عبد السلام ما نصه: "إنما ذم الله العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته"[2].

2– أن الظن المنهي عن اتباعه هو الظن السيء الذي لا تنبني عليه أحكام الشريعة الإسلامية

ويدل على ذلك ما جاء في قواعد الأحكام ما نصه(الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرأ مفاسدهما على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح غذا فاتت فسد امرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها[3].

---

[1] نجلاء عبد الجواد صهوان، حجية القرينة وضوابط العمل بها، ص15.

[2] العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 62/2.

[3] نجلاء عبد الجواد صهوان، المرجع السابق، ص16.

ثانيا– السنة النبوية

1. **ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**[1].

وجه دلالة الحديث: عدم رجمه صلى الله عليه لها يدل على عدم جواز الأخذ بالقرائن لأنه لو جاز العمل بها لرجمها لما توفر عنده من قرائن دالة على حصول الزنا منها[2].

ونوقش بأن: الحديث ليس فيه ما يمنع بالأخذ بالقرائن لأن القرائن من البينة المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: "بغير بينة" ولكن لم يتوفر عنده صلى الله عليه وسلم من القرائن ما يكفي لإثبات الزنا عليها، لأن الزنا يقع في الخفاء ويحتاج لإثباته الى قرائن قوية، ولذلك اعتبرت قرينة الحمل في اثباته[3].

2. **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟» قَالَا: لَا «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»**[4].

وجه الدلالة: حكم علي رضي الله عنه بالقرعة في إلحاق الولد والذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم بسروره وضحكه منه حتى بدت نواجذه يدل على عدم جواز القضاء بالقرائن، لأنها لو كانت معتبرة لقضى علي رضي الله عنه في هذه القصة بقول القافة الناظرين في الشبه الذي يعتبر قرينة على كون الولد من احد الثلاثة المتنازعين فيه[5].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث: 2559، ج855/2، حكم الألباني صحيح.

[2] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية ص 118.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم الحديث: 2348، 782/2، صححه الألباني.

[5] عبد الله روس البار، المرجع السابق، ص 122.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: قال ابن القيم هذا الحديث مضطرب جدا، وقال على ابن سعيد سألت أحمل بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث منكر لا ادري ما هذا لا اعرفه صحيحا.

الثاني: أن المعهود في استعمال القرعة اذا لم يكن هناك مرجح سواها ومعلوم ان قول القافة المبني على اعتبار الشبه قرينة مرجحة فلا يصار معها الى القرعة[1].

3. حديث أنس، أن النبي قال في حديث اللعان: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[2].

وجه دلالة الحديث: أن الولد جاء مشابها لشريك بن سحماء، وهذه قرينة قوية على وقوع الزنا من المرأة ومع ذلك لم يعتبر النبي هذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة لوجود معارض أقوى وهو اللعان، ولو لم يوجد اللعان لعمل النبي بالقرائن، كما قال:" لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[3] .

4. قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[4].

وجه دلالة الحديث: أن الحديث ليس فيه غير البينة فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء[5].

---

[1] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية، ص 122.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 2067، 668/1، صححه الألباني.

[3] محمد بن عابد الصواط، اثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، ص9.

[4] السنن الصغير للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث: 3386، 188/4، حكم الألباني صحيح.

[5] سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم، ص336.

5. **حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»**[1].

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على منطوقه على عدم مشروعية العمل بالقرينة، لأن القرينة وإن وجدت لا تعتمد على الإثبات[2].

6. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»**[3].

وجه دلالة الحديث: لم يقبل النبي من الرجل تعريضه بنفي الولد، ولو كانت القرائن معتبرة لقبل صلى الله عليه وسلم من تعريضه ذلك، لقيام القرينة الدالة عليه، فدل على عدم قبوله صلى الله عليه وسلم لذلك على عدم اعتبار القرائن[4].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: 1497، 1135/2.

[2] هناء محمد أحمد حسين، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص454.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث: 1500، 1137/2.

[4] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية،ص124.

مناقشة أدلة المانعين:

يناقش استدلالهم بالسنة من وجهين:

الأول: يناقش استدلالهم بحديث ابن عباس بأنا لا نسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة لوجود شبهة، لا لعدم جواز العمل بالقرائن، والحدود تدرا بالشبهات ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى.

الثاني: يناقش استدلالهم بحديث البينة على من ادعى بأن: «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأتي البينة قط في القرآن مراد بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان[1].

ثالثا– من المعقول.

استدل المانعون للقضاء بالقرائن من المعقول بأمور على النحو التالي:

1- أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يعتريها الضعف أو يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلاف ذلك فلا تصلح للحكم بها[2].

ونوقش ذلك: بأنه يشارك القرائن في ذلك جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره وقد يتضح كذب الشهود ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده[3].

2– أن للقضاء بالقرائن اتباع للظن والتخمين، والظن ليس دليلا فقد ذم الله تعالى الظن ومتبعيه[4] حيث قال: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ **[النجم:23]**.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص510-509.

[2] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن، ص116.

[3] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص55.

[4] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص127.

وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الظن أكذب الحديث ونهى عن اتباعه حيث قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا**»[1].

3- أن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها ضعف، وأن القرائن كثيرا ما تبدو قاطعة فلا تلبث أن تهن وتضعف حتى يتلاشى أمرها ويظهر الواقع على خلافها.

ونوقش ذلك: بأنه لا يقال بالأخذ بالقرائن كيف كانت، وإنما يأخذ بالقرائن الدالة على ما يراد إثباته دلالة قوية تورث للناظر ظنا غالبا بثبوت ذلك الأمر، وهذه القرائن لا يمترى في قوة دلالتها[2].

وأيضا القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود ولذلك نص الفقهاء على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال يكذبها، أو كان الواقع يكذبها، كمن يقر لنسب المجهول أكبر منه سنا، ومن يعترف بقتل شخص، وهو على قيد الحياة، أو اعترف بقطع يد آخر مع أن يده سليمة[3].

4- لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأييد، والقائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ولا يشك في قوتها ودلالتها ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها ويقفوا عليها[4].

5- وعلى العموم فالحنفية يرون أنه لا يعمل بالقرائن أصلا في الحدود والقصاص، وأنه لا يعمل بما يتشابه به منها في حقوق العباد، وقد أهدروا القرائن في هذه الانواع للاحتياط الواجب في الدماء والحدود: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"[5].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث: 5143 19/7.

[2] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص126.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 510.

[4] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص56.

[5] محمود محمد شلتوت ومحمد على السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص138.

مناقشة أدلة المانعين:

يناقش استدلالهم من المعقول بأن: القرائن مبنية على الظن وقد نهانا الشرع عن اتباع الظنون يناقش بأن الظن المنهي عنه هو الظن السيء المبني على الهوى، بل من الظن ما يجوز اتباعه إجماعا، يقول العز ابن عبد السلام :«وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها».[1]

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والجواب عنها، نجد أن الرأي المرجح هو الرأي القائل بالجواز لأن:

أولا– أدلة القائلين باعتبار القرائن حجة في الإثبات وطريقا من طرقه أقوى من أدلة المانعين، ولم يوجه إليها من النقد ما يضعف من دلالتها.

أما أدلة المانعين فهي أدلة ضعيفة تعرضت لمناقشات قوية واعتراضات سديدة، مما جعلها لا تقوى على الوقوف في مواجهة المحتجين للعمل بالقرائن.

ثانيا– في العمل بالقرائن حفاظا على الحقوق من التعرض للضياع ومنعا للمعتدين من سلب حقوق الناس، لاسيما في زماننا هذا الذي اتسم بضعف الوازع الديني[2].

ثالثا– القرائن تدخل في مفهوم البينة على نحو ما بيناه سابقا.

رابعا– لا يكاد مذهب من مذاهب الاسلامية يخلو من العمل بالقرائن، حتى بالنسبة لأولئك الذين أنكروا اعتبار القرائن من طريق الاثبات اضطروا إلى التعويل عليها في بعض الأحيان[3].

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام، ص50.

[2] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص60.

كما نجد أن المتأمل في أدلة كل من الفريقين لا يسعه إلا اختيار القول بجواز العمل بالقرائن في الجملة لوضوح أدلة المجزين، ولأن من منع العمل بالقرائن قد عمل بها تحت ستار العرف والعادة، والقرائن مما يحقق قصد الشارع الحكيم إذ أن من مقاصده العليا إقامة العدل والقسط بين الناس؛ قال ابن القيم رحمه الله:" وشواهد الأحوال وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا وأسبابا للأحكام"[1].

فالأخذ بالقرائن أصبح ضروريا في عصرنا الحاضر الحالي الذي تقدمت فيه وسائل البحث عن الجرائم، وأصبحت القرائن معها في قوة اليقين، وصارت الثقة في الشهود ضعيفة[2].

[1] ينظر: سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم، ص 138.

[2] عبد الواحد اراوي، الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي، ص390.

المطلب الثاني: ما يقضى فيه بالقرائن.

بعد بيان آراء الفقهاء في حجية القرينة نبين مجالات استعمالها وأهم ما يقضى فيه بها في باب الحدود والدماء وماعدا الحدود والدماء.

الفرع الأول: الإثبات بالقرائن في القصاص (جناية القتل).

الأصل في القتل أنه يثبت بالشهادة أول الإقرار فهل يثبت بالقرينة؟ لا يثبت القتل إلا بهذه الأدلة إنما يجوز أن تكون القرينة لوث يجوز لولي القتيل أن يطلب القسامة[1]، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[2].

وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث في القسامة، وهو من أحسن الاستشهاد فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك.

ويجاز للحاكم _بل يجب عليه_ أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه أنه لم ير ولم يشهد[3].

ولكن في ما عدا ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

1- القول الأول: أن إثبات القصاص بالقرائن جائز؛ وقال به ابن فرحون وابن الغرس وابن عابدين من الحنفية وابن القيم من الحنابلة ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية وهو اختيار المتأخرين من الزيدية[4].

وقد قال لأبو حنيفة بالاستحلاف في القصاص وفي النفس وما دونها، ثم إنه ذهب إلى أن من نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص فيما دون النفس حال العمد، لأن النكول عن اليمين عنده قرينة يؤخذ بها في القصاص فيما دون النفس، فالقضاء بالنكول في هذه الحالة قضاء بناء على القرينة، لأن الناكل إما أن يكون باذلا وإما مقرا، ولولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن النفس[5].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، ص201.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات بالقرائن، ص527.

[3] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 23.

[4] المرجع نفسه، ص527.

[5] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 148.

2- القول الثاني: أن إثبات القصاص بالقرائن غير جائز؛ وذهب إليه الجمهور والحنفية في غير ما ذهبوا إليه؛ فمنعوا إثبات الدماء بالقرائن فيما دون النفس، إلا في القسامة للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس ولأن الخطأ بالعفو خير من الخطأ بالعقوبة ولقياس الدماء على الحدود بكونها تدرأ بالشبهات، فلا تثبت بالقرائن[1].

أ- أدلة القائلين بالجواز:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] وهذا السلطان للولي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة[2].

فقد جاء في سنن النسائي: عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا..... فقال صلى الله عليه وسلم: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ »[3].

ب- أدلة القائلين بعدم الجواز:

قالوا إن الاحتياط واجب في مسائل الدماء ما أمكن ولأجله منعنا من العمل بالقرائن فيها لأن الدلالة فيها غير واضحة ولا ظاهرة، ولو أجزنا العمل بها لذهب أبرياء بجريرة شريرين، وهذا الصنيع لا يقره الشرع، بل حض الشرع على درء الحدود والشبهات.

-الترجيح:

الرأي الراجح هو القائل بعدم الجواز، فلعدم وجود أدلة واضحة وصريحة من الكتاب أو السنة تدل على الحظر أو الجواز يكون الاعتبار إلى المصلحة، وترك العمل بالقرائن في هذا الباب أرجح من العمل بها، لأن القرائن يكتنفها الغموض واللبس ولا تظهر دلالتها واضحة فيما تدل عليه، بل قد يترتب على العمل بها إزهاق النفوس البريئة ظلما[4].

---

[1] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 272.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 529.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم الحديث: 3173، 101/4.

[4] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 274.

الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في الحدود.

آراء الفقهاء في العمل بالقرينة في الحدود.

اختلف الفقهاء في هذا على رأيين:

- الرأي الأول: يرى المالكية باعتبار القرائن في الحدود، ويوافقهم على هذا الرأي ابن القيم الفقيه الحنبلي المشهور، وروى الحنابلة رواية عن أحمد تقول بوجوب الحد عند وجود رائحة الخمر من فم شخص.
- الرأي الثاني: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم اعتبار القرائن والحدود[1].

ومن هذه الآراء نفصل في هذا الفرع.

حق الله- حق المجتمع- هو أصل الخصومة في الحدود، ويترتب على ذلك التشديد في إثباتها لأن مقدار قوة الحقوق في ارتباطها بالمجتمع يتبعه مقدار قوة الإثبات، فكلما زادت صلة الحد بحق الله، وتضاءل فيه حق العبد كان التشديد واجبا في الإثبات، وكلما قوي حق العبد قل التشديد في الإثبات.

والزنا أول الجرائم التي ينبغي التشديد في إثباتها، فجعلت الشريعة حد القذف لمن يحاول نسبة الزنا إلى الناس بغير ما رسمته من أدلة، لندرة إطلاع الغير عليه ولخفائه فلا بد من التدقيق في التحري عنه ومن التأكد من صحة الاعتراف به وإلا فسد الخلق العام[2].

أولا- الإثبات بالقرائن في جريمة الزنا.

عرف ابن عرفة الزنا عند الفقهاء بقولهَ "الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[3].

1-قرينة الحبل: قد يظهر الحبل على امرأة لا زوج لها ولا سيد يعترف بأنه وطأها فهل يعتبر ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها حد الزنا، أو لا يعتبر قرينة على زناها فلا تحد؟[4]

---

[1] رأفت محمد عثمان، النظام القضائي في الفقه الاسلامي، ص478.

[2] محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الفقه الجنائي المقارن بالقانون، ص 9.

[3] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص492.

[4] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية،ص63.

- قال ابن تيميه رحمه الله: "واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها لا زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان: قيل لا حد لها وقيل بل تحد، وهذا من المأثور عن الخلفاء الراشدين[1].

ذهب أصحاب القول الأول من المالكية وهو قول عند الحنابلة إلى ثبوت الزنا بهذه القرينة وبه جزم ابن تيمية وابن القيم، ويرى المالكية أنها تحد إذا أتت به كاملا دون ستة أشهر من العقد وألا تكون غريبة وألا تظهر عليها أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة أو تدمي.

وذهب أصحاب القول الثاني من الشافعية والحنفية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية إلى عدم ثبوت الزنا بها[2].

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجل في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده»[3].

وجه الدلالة: إن سيدنا عمر رضي الله عنه اعتبر الحبل من المرأة الخلية من زوج أو سيد ولم تدع شبهة ولا إكراه قرينة على الزنا يجب به الحد، وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرينة في حد الزنا[4].

- **وروي عن الإمام علي أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي»[5].**

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص83.

[2] سمير بشير باشا، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، ص316.

[3] ابن الحجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: 6441، 147/12.

[4] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 251.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب فيمن يبدأ بالرجم، الحديث رقم: 28818، 545/5.

- **روي في الموطأ عن الإمام مالك قال: « بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]** وقال :﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ»**[1].
- حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل اعتمادا على القرينة الظاهرة[2].

ومن المعقول استدلوا ب:

- أن الحمل إذا لم يكن من طريق مشروع كان من طريق غير مشروع والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع، فهو زنا.
- أنه إذا وجب شرعا إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى، لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم احتمال غلطهم أو كذبهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنا[3].
- جاء في شرح ابن عرفة: "الإقرار بالزنا طائعا أو ثبوت الزنا بأربعة شهداء أو بظهور الحمل"[4].
- قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها ما ادعت من النكاح بينة، أو على ما استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا فإن لم تأتي شيئا في هذه أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت في ذلك[5].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث رقم: 11، 825/2.

[2] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص11.

[3] دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص123.

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 497/1.

[5] الإمام مالك، الموطأ، 827/2

- وجاء في التبصرة للإمام ابن فرحون وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن بها زوج، وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج، ولا سيد معترف أنه وطأها[1].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

✓ عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الجند أن لا يقتل أحد إلا بإذنه، وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل[2].

✓ **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»**[3].

وجه الدلالة: أن ظهور الحمل وحده ليس كافيا في ثبوت الجريمة، إذ الشبهة موجودة، واحتمال الإكراه أو الجهل أو ما يدفع الحد وارد، ولهذا لا يعتد بالقرينة في مثل هذه الحالة[4].

✓ **عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا، فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَّى سَبِيلَهَا»**[5].

وجه الدلالة: أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها، لأن عمر لم يقم الحد عليها، بل التمس لها العذر ولو وجب الحد في ذلك لأقام عليها الحد ولما قبل دعواها إلا استكراها على الزنا[6].

الرأي الراجح: وهو القول الثاني قول الجمهور القائل بعدم إقامة الحد على من وجدت حبلى وهي بلا زوج أو سيد، وذلك لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات الواردة عليه[7].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الأحكام، 107/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 186/10.

[3] سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، 33/4، ضعفه الألباني.

[4] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص137.

[5] رواه الصنعاني في مصنفه، باب البكر والثيب لا تستكرهان، رقم الحديث:28495، 511/5. صحيح الإسناد.

[6] صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص66.

[7] المرجع نفسه، ص67.

2-قرينة امتناع الزوجة عن اللعان:

إذا لاعن الزوج زوجته ونكلت عن اللعان؛ فهل نكولها هذا يعتبر قرينة على الزنا فيقام عليها حد الزنا أم لا؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

للمالكية والشافعية، وقالو: إذا نكلت الزوجة عن اللعان يجب إقامة حد الزنا عليها.

القول الثاني:

للحنفية والحنابلة، قالوا: إنه لا يجب عليها حد الزنا بنكولها عن اللعان، بل تحبس حتى تلاعن أو تصدقه.

أ- أدلة القول الأول:

من الكتاب: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[النور: 4- 9]**.

وجه الدلالة: قالو إن منطوق الآية دل على أن الزوجة المقذوفة تنجو من العذاب إذا شهدت أربع شهادات بالله إن زوجها كاذب في قذفها بالفاحشة، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين في ذلك، والمعنى أنها إن لم تحلف بذلك فعليها العذاب -وهو الحد-[1]

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل لعان الزوج قائم مقام الشهود الأربعة، ولذلك سمى الزوج شاهدا وسمى الأيمان الصادرة منه شهادة و إذا كان لعان الزوج قائما مقام الشهود الأربعة وجب أن يترتب عليه إقامة الحد كما يترتب على شهادة الشهود.

الثاني: أن الرجل إذا لم يلاعن أقيم عليه حد القذف وكذلك الزوجة إذا لم تلاعن أقيم عليها حد الزنا[2].

---

[1] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص140.

[2] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص68.

ب- أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾**[النساء: 15]**.

وجه الدلالة: دل قوله تعالى في الآية على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود[1].

من السنة: إعراضه صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات فقد دل ذلك على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحد منهما فلا يثبت به الحد.

من المعقول قالوا:

أولا: لو شهد عليها الزوج مع ثلاثة بالزنا لن تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده؟...

ثانيا: لوكان لعان الزوج يوجب الحد على الزوجة لما جاز للزوجة إسقاط الحد عنها بلعانها قياسا على عدم اسقاطها الحد بتكذيب الشهود[2]

ثانيا- الإثبات بالقرائن في جريمة السرقة.

1-قرينة وجود المتاع المسروق عند المتهم:

تثبت جريمة السرقة بالاقرار أو البينة، وهما الطريقان الأصليان في إثبات هذه الجريمة، ولكن إذا لم يكن هناك شهود على واقعة اختلاس خفية ولم يعترف الجاني بالسرقة ولكن وجدت في حوزته المسروقات وأنكر سرقتها وادعى ملكيتها فهل يقطع بذلك ويقام عليه الحد[3]؟

الفقهاء اختلفوا على قولين:

أ- **القول الأول:** أنه يجب إقامة الحد عليه ولو لم يقر بالسرقة أو تقم عليه بينة بها، اكتفاء بوجود المال المسروق بحوزته أبلغ في الدلالة على السرقة من الإقرار والشهادة، وهذا ما رآه ابن قيم الجوزية ـرحمه اللهـ ورجحه[4].

---

[1] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص160.

[2] صالح السدلان، المرجع السابق، ص69.

[3] ينظر: أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص199.

[4] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص71.

وجاء عن ابن القيم في الطرق الحكمية:" ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"[1].

ب- **القول الثاني**: أنه لا يجب القطع بوجود المتاع المسروق عند المتهم إلا بإقراره أو الشهادة عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مستدلين **بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ "**[2].

أي أن الحدود تدرأ بالشبهات[3]،كما أن وجود المتاع المسروق عند المتهم شبهة قوية يسقط بها الحد عنه وهي احتمال وصول المتاع إليه من غيره بطريق لا يستطيع البرهنة عليه، والحد يدرئ بالشبهات والشارع متشوف إلى عدم ثبوت الحد[4].

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص12.

[2] السسن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: 17057، 413/8، صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

[3] ينظر: سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ص344.

[4] ينظر: عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ص187ـ188.

ج- القول الراجح:

والراجح هو القول الثاني القائل بعدم قيام الحد عليه، إذ يحتمل أن المال المسروق قد وجد عند المتهم بطريق مشروع كالهبة أو الوديعة أو الشراء أو غير ذلك ومع هذه الاحتمالات لا يصح إقامة الحد عليه لا سيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرض للمقر بالسرقة بالرجوع بقوله: "ما أخالك سرقت"، قالها له مرتين أو ثلاثا، ثم أمر به فقطع[1].

2- قرينة النكول في إقامة حد السرقة:

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة بنكول المدعى عليه بها عن اليمين على قولين:

أ- القول الأول: أن حد السرقة يثبت بذلك؛ أي بامتناع المتهم عن اليمين والامتناع يعتبر قرينة قوية تدل على صدق المدعي وضعف جانب المدعى عليه فيجب الأخذ بها كالإقرار والشهادة، وكذلك لو قلنا بعدم القطع بالامتناع عن اليمين لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود، وهذا ما قال به الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه والشافعية في قول ضعيف.

ب- القول الثاني: أن نكول المتهم بالسرقة لا يجب به القطع وإنما يجب به المال، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايات، استنادا إلى الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات وإلى أن نكول المتهم قد يكون لسبب يمنعه من ذلك كالتورع من بذل اليمين، وكوقوعه تحت تهديد من يهدد بالأذى إذا حلف ونفى عن نفسه التهمة وفي ذلك شبهة يسقط بها الحد عنه .

ت- القول الراجح:

وهو قول الجمهور _القول الثاني_، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها والله أعلم[2].

✓ التشديد على المتهم بسرقة بقرينة اشتهاره بها وحكم إقراره تحت ذلك:

ذهب مجموع الفقهاء إلى أن المتهم بسرقة إذا كان معروفا بالسرقة فإن للقاضي أو الوالي على خلاف في ذلك له أن يحبسه أو يضربه على خلاف في ذلك أيضا لإخراج المتاع المسروق واستدلوا على جواز ضرب المتهم بما رواه ابن عمر رضي الله عنه[3].

---

[1] صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص71.

[2] المرجع نفسه، ص72.

[3] ينظر: عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة في الإسلامية، ص190

ودليلهم من السنة: " **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ .....وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ**"[1].

ثالثا– الإثبات بالقرائن في شرب الخمر.

1– قرينة الرائحة:

اختلف الفقهاء في وجوب اقامة حد شرب الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر على النحو التالي:

أ–ذهب المالكية والحنابلة في رواية الى وجوب اقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر.

وللحنابلة روايات في ذلك:

(الأولى) أنه يحد بذلك ما لم يدع الشبهة.

(الثانية) أنه يحد بذلك ادع الشبهة أو لم يدع وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

(الثالثة) أنه لا يحد بذلك وقد رجح هذه الرواية ابن قدامة المقدسي.

ب–ذهب الحنفية والشافعية في رواية إلى عدم وجوب إقامة حد شرب الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر[2].

وقال البعض: لاحد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع على إكراه أو جهله أو اضطراره، وهو رأي الثوري وأبي حنيفة والشافعي[3].

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: 3006، 157/3، حكم الألباني حسن.

[2] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية، ص170_171.

[3] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة فقهية معاصرة، ص200.

وهذه أدلة كل من الفريقين مع الترجيح والاختيار:

أ- أدلة القائلين بإثبات حد الخمر بهذه القرينة (الرائحة):

استدلوا بقول ابن فرحون رحمه الله: حكم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أوقياها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رضي الله عنه[1].

استدل المالكية والحنابلة في رواية على مذهبهم من السنة والمعقول.

- من السنة:

✓ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه خرج عليهم فقال:

«إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر الحد تاما».

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بإثبات حد الخمر بقرينة الرائحة.

✓ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[2].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر[3].

- من المعقول:

وقال البعض: يطبق الحد على مثل هذا الشخص اعتمادا على القرينة الظاهرة المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك و احمد في غالب نصوصه وحكم به عمر وابن مسعود[4].

---

[1] عبد الواحد اراوي، الاثبات بالقرائن في الفقه المالكي، ص382.

[2] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع، رقم الحديث: 801، 551/1.

[3] سمير بشير باشا، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، ص322.

[4] أحمد فتحي يهسني، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، ص201.

إن الرائحة والقي معنى يعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد، وأصل ذلك أن وجود الريح من الشارب أقوى من معرفة نوع المشروب من الرؤية[1].

ب– أدلة القائلين بعدم وجوب اقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر:

استدل الحنفية والشافعية في رواية على مذهبهم من السنة والمعقول على النحو التالي.

– من السنة:

- ✓ استدلوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عَنْهَا ، قَالَتْ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»**[2].
- ✓ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما« أنه استشير–وهو أمير الطائف–في الريح أيجلد فيها فكتب أنه إذا وجدتها من المدمن وإلا فلا».
- ✓ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أنه كان إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه»[3].

– الترجيح والاختيار:

من استعراض ادلة كل من الفريقين أرى أن الرأي الراجح هو عدم اقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، وذلك لضعف ما أورده موجبون للحد بالرائحة من أدلة في إثبات ما ذهبوا إليه.

2– قرينة القيء:

اختلف الفقهاء في ايجاب حد شرب الخمر على من تقياها:

أ– ذهب المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، وابن القيم وابن تيمية رحمهما الله إلى ايجاب حد شرب الخمر على من تقياها.

ب– ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى عدم وجوب اقامة الحد على من تقياها[4].

---

[1] سمير بشير باشا، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، ص322.

[2] سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 3097، 62/4.

[3] سمير بشير باشا، المرجع السابق، ص323.

[4] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية، ص177.

- **أدلة القائلين بوجوب اقامة حد الخمر بقرينة القيء:**

✓ **دليلهم من السنة:**

ما رواه مسلم: "أن حمران مولى عثمان شهد على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه تقياها، فقال عثمان: لم يتقياها حتى شربها فحكم بجلده وعلي حاضر فلم ينكره".

من الاجماع:

ذكر ابن قدامة أن اقامة الحد على الوليد بن عقبة كان بمحضر من علماء الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعا[1].

✓ **دليلهم من المعقول:**

اعتبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أن تقايؤ الخمر قرينة دالة على شربها ولذلك جلد الوليد بناء على الشهادة بهذه القرينة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فهذا دليل على اعتبار القرائن في إثبات حد الخمر[2].

- **أدلة القائلين بعدم وجوب اقامة حد شرب الخمر بقرينة القيئ:**

استدل القائلون بعدم وجوب اقامة الحد بقرينة القيء بمجموع الأحاديث الحاثة على درء الحدود بالشبهات وقد سبق ذكرها في أكثر من موضع، وقالو: أن وجود عين الخمر في القيء لا يدل على طواعية شربه لها لاحتمال أنه شربها مضطرا أو مكرها أو غلطا.

✓ **الترجيح والاختيار:**

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن القول بعدم اقامة حد شرب الخمر بقرينة القيء هو أصح القولين، وذلك لظهور الأدلة على درء الحدود بالشبهات، ولكثرة الاحتمالات التي ترد على وجود الخمر في القيء[3].

---

[1] مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، ص75.

[2] عبد الواحد اراوي، الاثبات بالقرائن في الفقه المالكي، ص383.

[3] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية، ص181-182.

3- قرينة السُّكر:

اختلف الفقهاء في اقامة حد شرب الخمر بقرينة السكر، وذلك على قولان:

أ- قول الحنفية والشافعية، ورواية عن الامام أحمد، أنه لا يقام الحد على من وجد سكرانا ولم يثبت عليه بإقرار أو بينة.

ب- رواية عن الامام أحمد والمعتمد عند الحنابلة والمنسوب للإمام مالك أن من وجد سكرانا فإنه يقام الحد عليه، ويكون ذلك بدليل وجوده سكرانا دون اللجوء لشهادة الشهود أو الإقرار[1].

- أدلة القائلين بوجوب اقامة الحد على من وجد سكرانا:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

- ✓ أن السكر قرينة تدل على الشرب لأن السكر لا يكون إلا من الشراب فوجب اعتبار هذه القرينة في ايجاب الحد كقرينة الرائحة وقرينة القيء في الخمر[2].
- ✓ أن السكر لا يحدث لشخص إلا بعد أن يشرب المسكر، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يسكر منها حتى يشربها، فإذا وجد سكرانا فذلك دليل على أنه شرب الخمر فيجلد الحد[3].

- أدلة القائلون بعدم وجوب اقامة حد شرب الخمر بقرينة السكر:

استدلوا بحديث عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُقْضِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْخَمْرِ حَدًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَشَرِبَ رَجُلٌ، فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ، انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**أَفَعَلَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ**»[4].

---

[1] مريم بن حامد العيسى، القرائن ودورها في تعاطي المؤثرات العقلية، ص75.

[2] عبد الله روس البار، المرجع السابق، ص185.

[3] مريم بن حامد العيسى، القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، ص75.

[4] السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، رقم الحديث:5271، 139/5.

✓ **الترجيح والاختيار:**

بالنظر في أدلة الفريقين على ما ذهب إليه، أرى أن الراجح هو عدم اقامة حد شرب الخمر بقرينة السكر، وذلك لأن الحدود تنفرد بوضع خاص في الاثبات حيث أن الشارع قد أمر بدرئها بالشبهات، وفي ايجاب الحد بالسكر اقامة للحد مع الشبهات وهو خلاف ما حث عليه الشارع[1].

ثالثا: الإثبات بالقرائن في الحقوق المالية.

يعمل بالقرائن في إثبات المعاملات من بيوع وتبرعات، وفي مختلف التصرفات، وهناك أمثلة كثيرة للإثبات بالقرائن في المعاملات المالية وردت في كتب الفقهاء ومن هذه الأمثلة[2]:

1- لو كانت دار فيها أربعة أبيات في أحد أبياتها ساكن وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر فاختلفا فيها؛ فإن لكل واحد ما هو ساكن فيه لأن كل بيت منفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه، فانفصال كل بيت عن صاحبه قرينة على ثبوت الحق لمن هو ساكن فيه في ثبوت اليد عليه[3].

2- الركاز إذا كانت عليه علامة المسلمين سمي كنزا وهو كاللقطة وإلا فهو ركاز جاهلي، ومنه جاز دفع اللقطة لمن يصفها بمميزاتها ومثل اللقطة الوديعة وشبههما إذا جهل صاحبها.

3- إذا وهب شخص هبة تقتضي أنه يريد بها العوض فإن القرائن الدالة على أنه قصد ذلك تقوم مقام الشرط مثل أن يهب الفقير لغني بخلاف العكس، وقد قالوا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

4- انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا[4].

5- القضاء بالأجرة للعسال والخباز والطباخ ونحوهم؛ وإن لم يعقد معه عقد إجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته، ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم الأجرة عد ظالما غاصبا مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة.

6- للوكيل في بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له الموكل لفظا، اعتمادا على قرينة الحال[5].

---

[1] عبد الله روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الاسلامية، ص186.

[2] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص155.

[3] إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص298.

[4] أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص691، 692.

[5] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص155ـ156.

7- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما أو لا، وادعى كل منهما أن المتاع كله له ولا بينة لهما، فالقول لكل منهما فيما يصلح له؛ أي أن القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له، وفيما يصلح للنساء كالخمار وثياب النساء وحلييهن ونحوا قول المرأة مع يمينها لأن الظاهر شاهد لها بذلك[1].

8- إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس _وليس ذلك من عادته_ وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة؛ حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف.[2]

رابعا- الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية.

لقد أعمل الفقهاء القرائن في الأحوال الشخصية في العديد من المسائل الفقهية، من هذه المسائل:

1- سكوت البكر إذا استؤذنت في النكاح، فإنه يدل ظاهرا على رضاها به، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع، فالمرأة عادة لا تستحيي من الرفض استحياءها من القبول بالزواج فعرف رضاها بصماتها اعتمادا على القرينة الظاهرة.

2- وجوب كامل المهر بالخلوة الشرعية الصحيحة؛ فإذا خلا الرجل بامرأته وأرخى الستر ثم طلقها يحكم عليه بالصداق كاملا وإن كان منكرا وطأها؛ لأن الخلوة بامرأته أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل يصل إليها[3].

3- اتفقت المذاهب على جواز وطء المرأة التي تهدأ إلى الرجل ليلة الزفاف، وإن لم يشهد لدى الرجل عدلان من الرجال على أن هذه المرأة هي امرأته التي عقد عليها، لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادة، واعتبر الفقهاء هذا الحكم قرينة قاطعة وأمارة ظاهرة جريا على العادة والعرف المنزل منزلة الشهود عند الزواج[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص157.

[2] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص13.

[3] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص160.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ص536.

4- الإثبات بالنسب:

أ- قرينة البصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية التي يثبت بها النسب والعمل بها تكمه ضوابط وشروط لابد من الالتزام بها لكي يثبت النسب.

تعريف البصمة الوراثية لغة:

مشتقة من البصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرا ولا بصما[1].

التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية:

هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[2].

استخلاص تعريفا جامعا مانعا للبصمة الوراثية: هي البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية والبيولوجية[3].

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

حسب البحوث والدراسات فقهية في هذا المجال فإنه لا يوجد من منع اعتبارها طريقا شرعيا من طرق إثبات النسب، بل جميع فقهاء العصر يرى جواز الأخذ بها في إثبات النسب بشروط وضوابط، والأدلة على البصمة الوراثية معتبرة في إثبات النسب[4].

ب- قرينة تحليل فصائل الدم:

يتشرف الإسلام لإثبات النسب واتصاله لما في ذلك من المصالح العظيمة وفي سبيل تحقيق ذلك لا يغفل ما توصل إليه العلم الحديث من حقائق علمية قاطعة تثبت نسب الوالد إلى أبويه، ومن هذه الحقائق كون فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين[5].

- **حكم إثبات النسب عن طريق فصائل الدم:**

---

[1] لينة بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، ص21.

[2] محمد بن عابد الصواط، الإثبات بالنسب بالقرائن الطبية المعاصرة، ص23.

[3] المرجع نفسه ص23.

[4] انظر: محمد بن عابد الصواط، المرجع السابق، ص14.

[5] لينة بن دادة، المرجع السابق، ص32.

تعد فصائل الدم إحدى النوازل والمستجدات في وسائل الاثبات، وهي قرينة من قرائن إثبات النسب، وتعد قرينة قاطعة في نفي النسب، وقرينة ظنية في إثباته، وبيان ذلك أن نتيجة تحليل الدم لولد ما لا تخلو من أحد الأمرين:

الأمر الأول: أن تكون النتيجة سلبية، أي مخالفة لفصيلة الأبوين المدعين بنوته، وحينئذ يعد ذلك دليلا قاطعا على كذب دعواه.

الأمر الثاني: أن تكون النتيجة إجابيه، أي موافقة لفصيلة الأبوين المدعين بنوته، فحينئذ يحكم ببنوتهما له إذ لم يكن هناك منازع لهما وذلك لإمكان كونه منهم.

ج- قرينة الفراش:

هو الزوجية وولادة الحمل لستة أشهر أقل شيء وإمكان التلاقي بين الزوجين، قال العلامة(فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة)[1].

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[2].

وقرينة الفراش قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا أيمان اللعان، ولا تستبعد قرينة الفراش بمجرد إقرار بممارسة العلاقة مع الأم ولا بالتحليلات الطبية[3].

---

[1] محمد بن يحي النجيمي، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص7

[2] أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث: 6749، 153/8.

[3] المرجع السابق، محمد بن يحي النجيمي، ص9.

استنتاج عام:

بعد عرض المسائل والاستدلال لها يتم الآن مناقشتها وفق الفرضيات المعروضة سابقا.

- ✓ مناقشة الفرضية الأولى التي تنص على أن القرائن القوية حجة يجوز العمل بها ويقضى بها في بعض المسائل، عندما تكون القرينة قوية، كقرينة السكر بالخمر وهذا ما يثبت الفرضية.
- ✓ مناقشة الفرضية الثانية التي تنص على أن كل خمر زنا: لا نأخذ بالفرضية على إطلاقها لوجود أدلة تثبت وأخرى تنفي ذلك، لأنه يمكن أن تكون أسباب أخرى:

الزوج مسافر، أو وفاته في تلك الشهور، وربما يكون مرض في الرحم، أو يكون بجهله بها ومن خلال هذا يتضح لنا أن الفرضية الثانية محققة نسبيا.

- ✓ مناقشة الفرضية الثالثة: اتفق الفقهاء على أن غلبة الظن في القرائن يعتد بها في الأحكام فهل يعتد بها في الحدود؟

يعتد بالقرائن في غلبة الظن في الحدود عند الكثير من الفقهاء حيث يعتبرونها أنها تقارب اليقين، كقرينة السرقة، وعليه يتبين أن الفرضية محققة.

المطلب الثالث: نماذج مختارة للقرائن.

ونعرض في هذا المطلب بعض النماذج القديمة للقرائن، ثم نفصل في النماذج المعاصرة.

الفرع الأول: نماذج عن القرائن القديمة.

أولا: آثار الأقدام: هي الشكل الذي يتركه القدم عند ملامسته لجسم قابل للتأثر، مثل: الرمل، والطين، والتراب الناعم، أو الذي يطبعه القدم على سطح جسم آخر بمادة تكون عالقة به، مثل: الدم، والماء، والتراب[1].

وهي وسيلة قديمة لملاحقة الجناة وضالة الابل أو المسروقة منها، وهي وسيلة من ضلوا الطريق في الصحراء ليتوصلوا من خلالها إلى السبل المطروقة، لهذا نجد أن أهل البوادي وسكان الصحاري هم أخبر الناس بهذا الأمر.

ولقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يكشف مسيره من خلال هذه الوسيلة في هجرته؛ فقد كان من تخطيطه صلى الله عليه وسلم حينما لجأ إلى غار ثور بصحبة أبي بكر الصديق في هجرتهما إلى المدينة أن أمر عامر بن فهيرة برعي الغنم نهار، ثم يريحها عليها آخر النهار حتى يعفى أثر من يأتيهما لخدمتهما[2].

ثانيا: هناك قرائن قديمة أخرى سبق ذكرها في مطلب ما يقضى فيه بالقرائن اتفق الفقهاء على العمل بهم، "إذ كان هناك ارتباطا وثيقا بين القرائن القديمة والحديثة"[3]، نذكر منها:

قرينة الرائحة وقرينة السكر في شرب الخمر، وقرينة اثبات النسب بالفراش.

قرينة القيافة تدخل تحت القرائن القديمة في معرفة الأقدام وتتبع الأثار.

---

[1] عبد الله العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص566.

[2] عبد القادر إدريس، القضاء بالقرائن في الفقه الاسلامي، ص122.

[3] مريم بنت حامد العيسى، القرائن ودورها في اثبات تعاطي المؤثرات العقلية، ص74.

1- دليل من السنة:

مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُرُورِهِ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ ابْنِهِ لَمَّا رَأَى أَقْدَامَهُمَا بَادِيَةً وَوُجُوهَهُمَا مُغَطَّاةً: " **إِنَّ هَذِهِ لَأَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** "[1].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: " **يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**"[2].

"**فَقَالَ قَائِلٌ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكَانَ فِيهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَعَ أَهْلِهَا بِهَا عِلْمًا** »[3].

الفرع الثاني: نماذج عن القرائن المعاصرة

يظهر الأخذ بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة كثيرا من الجنايات والجرائم، حيث إن الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار أو الشهادة أو القرائن، وقد يكون دور القرائن في الإثبات مهما خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية مثل جرائم القتل والسرقة والجاسوسية ولقد كان من الوسائل الحديثة للكشف عن الجنايات والجينات استخدام البصمات، والتحليل المخبرية، الكلاب البوليسية (كلاب الأثر)، والتسجيلات الصوتية والتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وآثار الاقدام[4].

---

[1] أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الأثار، 248/12.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف للولد، رقم الحديث: 1459، 1082/2.

[3] أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الأثار، 149/12.

[4] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص100.

أولا– البصمات.

1– البصمة الوراثية (الحمض النووي ADN): أقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن البصمة الوراثية تفيد من الناحية العلمية بأنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره[1].

أ– مميزاتها:

- ✓ لا يمكن أن تتطابق من شخص لآخر إلا في التوأمين.
- ✓ نتائجها شبه قطعية فلا تقل عن 98٪.
- ✓ يمكن التعرف على الشخص حتى بعد وفاته من خلال تحليل هيكله.
- ✓ يقوم الحمض النووي أسوأ الظروف والتلوث البئي.
- ✓ يمكن الاحتفاظ به لأمد بعيد[2].

ب– مجالات العمل بها.

- ✓ المجال الجنائي: هو الكشف عن هوية المجرمين وإدانة المتهم، في جرائم ارتكاب جناية قتل أو الاعتداء وفي حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية.
- ✓ مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه وحالة الولادة من فراشين، حالة التنازع على شخص مجهول النسب، عند الشك في الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر[3].

ت– شروط العمل بها وضوابطها.

- ✓ الضوابط الشرعية أهمها:

- ألا تخالف نتائج تحاليل البصمة الوراثية حكما عقليا مقررا في الشريعة الإسلامية.
- عدم استخدام البصمة الوراثية في التحقق من نسب ثابت لما في ذلك من مفاسد كثيرة[4].

---

[1] محمد بن عبد الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، ص13.

[2] محمد بن يحي النجيمي، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص17.

[3] الحسن الطيب الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، ص80 ـ 81.

[4] لينة بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، ص30.

• أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس[1].

✓ الضوابط العلمية أهمها:

• أن تكون المختبرات خاصة بالتحليلات البصمة الوراثية تابعة للدول، وتحت رقابتها مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

• توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصا على سلامة تلك العينات، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

• عمل التحاليل الخاصة بالبصة الوراثية بطرق متعددة، بعدد أكبر من الأحماض الأمينية، حتى لا يبقى مجال للشك أبدا[2].

2- بصمة الشعر:

إن وجود الشعر في مجال الاثبات مهم وشاق لأن الحصول عليه في مسرح الجريمة شيء عسير، لأن بالشعر يتعرف عن هوية صاحبه، ويمكن معرفة صلته بالجريمة[3]، إذ قد يمسك المجني عليه بشعر الجاني، مما يمكن من تمييزه عند تعدد المتهمين.

ويمكن عن طريق فحص الشعر في المختبر الجنائي تمييز الشعر الآدمي من غيره، وهل هو لذكر أم أنثى، ومن أي مواضع الجسم هو، وهل هو منزوع أم مقصوص بقصد التمويه، كما يميز صاحب الشعر ان كان هناك عدة متهمين، وذلك باستخدام الحمض النووي ADN التي أثبتت الاختبارات أنها دقيقة بنسبة100٪[4].

3- بصمة الأصبع:

---

[1] لينة بن دادة، المرجع السابق، ص30.

[2] لينة بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، ص31.

[3] هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص460.

[4] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الاسلامي، ص155.

لفظ البصمة ينصرف عند الاطلاق إلى: بصمات الأصبع، وهي: الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحا في الأسطح الناعمة، ولم يتعرف الفقهاء الأوائل للبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم[1].

فهي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدة، تتميز بها بصمة شخص عن آخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين وإن هذه معجزة إلاهية وبرهان قاطع على قوته عز وجل وعظيم خلقه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾**[القيامة: 4]**.

ذلك أن دلالة البصمة على صاحبها دلالة قطعية قوية قاطعة لاشك فيها ولاريب لعدم ورود الخطأ من الخبير المتخصص بالبصمات ولعدم إمكانية تزويرها، فجعلها من وسائل الاثبات وأفضل طرق الحكم التي تنشر الأمن وتحارب الفساد لدقتها وميزاتها الخاصة التي منحها الله لكل فرد[3].

ثانيا– التحاليل المخبرية للبقع (الدم، المني، اللعاب).

في هذا العصر اشتهرت إجراءات تحليلية في المختبرات للتعرف على مرتكب الجريمة أو نفي النسب أو غير ذلك، فهل تعتبر نتائج التحليل المعملي قرينة مثبتة[4]؟

1– الدم: تعد فحوصات الدم من أهم الفحوصات التي يعتمد عليها الخبراء في محاولاتهم للكشف عن غموض القضايا، والدم يختلف في الجرائم التي يعتريها طابع العنف على الجسم البشري، مثل القتل والاغتصاب والسرقات..، وإن تحليل الدم هو حجة في نفي بعض التهم وليس في الإثبات[5].

إذ يمكن معرفة طبيعة السائل الأحمر الموجود في مسرح الجريمة وهل هو دم أم صبغة، فإن كان دما فهل يخص إنسانا أم حيوانا.

---

[1] هناء محمد حسين أحمد، المرجع السابق، ص461.

[2] سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم، ص347.

[3] هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص461.

[4] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص113.

[5] هناء محمد حسين أحمد، المرجع السابق، ص460.

2- **المني**: ولتحديده أهمية كبرى في إثبات جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية بشكل عام، ويمكن وتحديد صاحب البقع المنوية بواسطة علم البصمات الوراثية[1].

3- **اللعاب**: هو مادة قلوية رغوية تفرزها غدد تحيط بالفم كما أنه يساعد في الكشف عن متعاطي المؤثرات العقلية، وبالأخص الأشخاص المدمنين عن الكوكايين، حيث وجد أن الفحوص الدوائية لعينة اللعاب تسهل عملية الكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة[2].

ثالثا- تقرير الطبيب الشرعي.

في الفحص الطبي المثبت للدعوة يقوم بالعملية طبيب متخصص بعلم الأمراض ليتوصل غلى معرفة الجاني وسبب وفاته، وكذلك طبيب النساء والولادة لإثبات حالات الإجهاض او الولادة، أو الاغتصاب، ومن يقوم بالعمليات الجراحية يقدم تقريرا عن أسباب الكدمات والجروح ومدى خطورتها ومضاعفاتها ومدتها، وللطبيب الشرعي في مجال الإثبات دورا بارزا ولا سيما في مجال الجنايات[3]، ولكن بإجراء الفحوصات الطبية التشريحية يترجح صدق المدعي في دعواه بأن الوفاة كانت جنائية، وأن الاعتداء حاصل على ما دون النفس[4].

التشريح: تشريح جثث الموتى محرم في الشريعة الإسلامية، لأن حرمة المسلم الميت كحرمته وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة لذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سم أو خنق أو ما إلى ذلك[5].

رابعا- الكلاب البوليسية.

تتم عملية تعرف الكلب البوليسي بضبط آثار الفاعل في مكان الجريمة، كأدوات الجريمة

---

[1] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، ص155

[2] مريم بنت عيسى محمد بن حامد العيسى، القرائن ودورها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، ص77.

[3] هناء مجمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة والقانون(مقال)، ص459.

[4] عبد بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص414.

[5] سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم، ص350.

أو الملابس أو الأشياء الشخصية، إضافة إلى رائحة الشخوص المنتشرة في الهواء المحيط في مكان الجريمة، وتعرض الكلب المدرب ليشمها، ثم يعرض المشتبه بهم على الكلب فيتعرف المتهم.

من بينهم بوقوفه عنده أو بالنباح أو الإمساك به، وإذا لم يكن قد تم الاشتباه بأحدهم يتبع الكلب الأثر حتى يصل إلى الجاني[1].

وتعددت استعمالات أجهزة الأمن للكلاب البوليسية ويستعان بها في معالجة الظاهرة الإجرامية عن طريق تتبع الآثار والدوريات، التفتيش والبحث عن المخدرات والكشف عن المفرقعات[2].

خامسا– المستندات الخطية.

لقد احتلت الكتابة في هذا العصر مكانة فريدة بين طرق الإثبات، وخاصة بعد تيسر وسائلها ويرجع السبب في هذا إلى إمكانية بقائها واستمرارها دون ان ترتبط بكاتبها، أو موقعها كما هو الحال في الوسائل الأخرى، وكذلك إلى فساد الذمم الذي قد يغري بشهادة الزور، فضلا عن أن ذاكرة الشهود كثيرا ما تقصر عن استيعاب تفاصيل الوقائع وإدراكها على حقيقتها[3].

والمستندات الخطية هي مقارنة الخطوط والكتابات عند التزوير في القضايا المتعلقة في الحقوق المالية أو اثبات النسب وأن الكتابة يعتمد عليها في الحقوق و للأدلة الدالة على ذلك آية الدين ، وحديث الوصية، وحاجة الناس إليها ماسة لاستيفاء حقوقهم وإبراء الذمم، وقواعد الشريعة ومقاصدها تقتضيها لحفظ الحقوق ودفع الحرج[4].

---

[1] عبد القادر إدريس، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، ص117.

[2] ينظر: عبد الله العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص701، 702.

[3] عبد الله العجلان، المرجع السابق، ص199.

[4] يُنظر: هناء محمد حسين أحمد، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ص458.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعدما تم عمله في البحث توصلنا إلى نتائج وبعض التوصيات.

أهـــم النتـــائج:

- القرينة هي الدليل الذي يبين أمرا خفيا، وهي عملية ذهنية تحتاج إلى كثير من الذكاء والفطنة.
- القرينة هي أحد وسائل الإثبات التي يختار لها القاضي وقائع تستنتج منها.
- القرينة هي المصاحبة لحادثة ما بواسطتها يُبين الغموض وترد بها الحقوق.
- القرينة الضعيفة والمتوسطة لا خلاف بين العلماء في عدم الأخذ بها.
- القرينة(القوية) المصدرية النص وتستنبط من اجتهادات الفقهاء ويستدل بها في الكثير من الأحكام.
- يشترط في العمل بالقرائن أن هناك استدلالات أو علامات أو صفات ظاهرة تؤكد على حدوث شيء.
- القرينة دليلا مرجحا أثناء تعارض البينات إن لم يكن هناك دليلا مستقلا.
- إجماع الصحابة والكثير من الفقهاء على العمل بالقرائن.
- العمل بالقرائن ليس على الإطلاق وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها ويكون في نطاق ضيق إذا ادعت إليه الحاجة.
- أنواع القرائن لم تذكر عند المتقدمين من الفقهاء وقد ذكرت بعض منها عند المتأخرين مما جعل هذا الموضوع في ثوب المعاصرة.

أهـــم التوصيـــات:

1. ضرورة الحرص والتأكيد في اختيار القضاة وإخضاعهم لاختبار الذكاء لأن القضاء فهم قبل أن يكون علم لقوله تعالى: ﴿وفهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: 79].
2. العمل بالقرائن باعتبارها من أهم طرق الإثبات في الوقت الحالي.
3. الرجوع إلى القضايا التي غاب فيها الدليل الملموس والنظر إليها من جانب القرائن.
4. نوصي بجمع كل ما يخص القرائن في كتاب شامل وافي يبين مختلف المسائل الواردة في هذا الموضوع قديما وحديثا.
5. نوصي الطلبة بالبحث عن القرائن القديمة للاعتماد عليها في الاثبات، لأننا تعسر علينا البحث في هذا المجال لقلة المصادر فيها.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	185	11
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ		228	30
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ		233	47
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ		282	12
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً	النساء	15	50
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ		135	14
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا	الأنفال	45	09
وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ	يونس	53	13
وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ	يوسف	18	21-17
إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ		27 -26	20-17
مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ		75	31
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ	الحجر	75	31
وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا	النحل	16-15	31
وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ		16	17
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ		43	12
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	الإسراء	33	59
وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ		64	19
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	النور	4	23
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ		9-6	49
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ	الأحزاب	59	32

وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	الأحقاف	15	47
وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ	محمد	30	31
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ	النجم	23	41
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا		28	37
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	العصر	3-2	19

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	تخريج	الصفحة
01	**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**	عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما	مسلم	7
02	**تَرَى الشَّمْسَ؟**	عن ابن عباس رضي الله عنهما	أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ....الْحَاكِمُ	7
03	**لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**	عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما	مسلم	9
04	**وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَر**	عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما	سنن البيهقي	9- 35
05	**فإن اعترفت فارجمها**	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	9
06	**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ**	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	12-30
07	**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**	أبي هريرة رضي الله عنه	سنن أبي داود	28
08	**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا**	أبي هريرة رضي الله عنه	البخاري	28
09	**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا**	سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ رضي الله عنه	مسلم	29
10	**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**	عبد الرحمان ابن عوف رضي الله عنه	البخاري ومسلم	33
11	**إن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين**	أنس بن مالك رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	30-34
12	**اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دابةٍ**	أبي موسى رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	30
13	**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**	عن ابن عباس رضي الله عنهما	مسلم	33-35

	لَرَجَمْتُها			
14	**فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ**	زيد بن الأرقم رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	34
15	**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ**	أَبِي هُرَيْرَةَ	مسلم	36
16	**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**	أبو هريرة	البخاري ومسلم	37
17	**قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان**	ابن عباس رضي الله عنهما	البخاري ومسلم	42
18	**يا أيها الناس إن الزنا زناءان**	الإمام علي رضي الله عنه	أخرجه ابن أبي شيبة	42
19	**بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ**	عثمان ابن عفان رضي الله عنه	أخرجه مالك ابن أنس	44
20	**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**	عائشة رضي الله عنها	سنن الترمذي	53-48
21	**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ**	ابن عمر رضي الله عنهما	أخرجه أبي داود في سننه	50
22	**فَشَرِبَ رَجُلٌ، فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ**	عن ابن عباس رضي الله عنهما	السنن الكبرى للنسائي	56
23	**كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ**	عبد الله ابن مسعود	مسلم	58
24	**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**	أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ	البخاري	58
25	**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**	عائشة رضي الله عنها	البخاري مسلم	60

26	**إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**	عائشة رضي الله عنها	مسلم	69

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، إصدار2.1، صادر عن مجمع الملك فهد للمصحف الشريف.

ثانيا: كتب الحديث

1- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ج8، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1424هـ/ 2003م.

2- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ج4، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي_ باكستان، 1410هـ/ 1989م.

3- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/ 2001م.

4- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن ناقع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، ج5، ط2، نشره المجلس العلمي، الهند، بطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

5- أبو جعفر الطحاوي(ت321هـ)، شرح مشكل الأثار، تح شعيب الأرنؤوط ج12، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ- 1494م.

6- أبو داود سليمان بن الأشعب السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2 وج3، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا_ بيروت، د. تاريخ نشر.

7- علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2004م.

8- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 وج2، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، د. بلد نشر، د. تاريخ نشر.

9- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

10- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ج3 وج4 وج7 وج8،ط1، دار طوق النجاة، د. بلد نشر، 1422هـ.

11- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد عطوة عوض، ج4، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/ 1975م.

12- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 وج2 وج3 وج8، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. تاريخ نشر.

13- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، ج12، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1402هـ.

كتب الفقه الإسلامي

14- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري المالكي(ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، د. ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.

15- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.

16- أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج1، ط3، 1418هـ- 1997م.

17- أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، د. ج، ط4، دار الجمهورية للصحافة، د.ب، (د.تا).

18- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.ج، ط5، دار الشروق، د.ب.ن، 1409هـ/ 1989م.

19- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ج1، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.تا).

20- تقي الدين بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي(ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د.ج، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،1418هـ.

21- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت_ لبنان، 1426هـ/ 2005م. .

22- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الاسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م.

23- سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د.ج، ط1، مكتبة الصحابة، جدة،1414هـ/ 1994م.

24- صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.ج، ط2، دار بلنسية، الرياض، 1418هـ.

25- عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، د.ج، ط1، د.د.ن، د.ب.ن، 1432هـ/ 2011م.

26- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.ج، ط2، مؤسسة الرسالة، عمان_ الأردن، 1409هـ/ 1686م.

27- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، د.ط، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1414هـ/ 1994م.

28- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، المجلد الأول، د.ط، دار علم الفوائد، (د.ب.ن)، د.تا.

29- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الفقه الجنائي المقارن بالقانون، د.ج، ط1، دار الحكمة، دمشق(سورية)، 1415هـ/ 1994م.

30- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1و ج2، ط1، مكتبة البيان، دمشق، 1402هـ/ 1982م. عمل الأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، د.ج، د.ط، دار المعارف، مصر، 1986م.

31- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/ 2004م.

32- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، سورية - دمشق، 1405هـ/ 1980م.

ثالثا: كتب تراجم الأعلام

33- شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز الذهبي، ت: 748هـ، ج18، د.ط، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ/ 2006م

34- عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ج2، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، بيروت- لبنان، 1409هـ/1988م.

35- د. يحي مراد، تراجم أعلام الفقهاء، د.ج، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، 1425 هـ/2004م.

معاجم اللغة العربية
36- إبراهيم بن مصطفى وآخرون(مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط، ج1، د.ط، دار الدعوة، د.تا.
37- أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.تا.
38- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، د.ج، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
39- زين الدين الرازي(ت666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، د.ج، ط5، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/ 1999م.
40- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت816هـ)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د.ج، د. ط، دار الفضيلة، القاهرة_ مصر، د.1403هـ/ 1983م.
41- القاسم بن سلام(224هـ)، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، ج2، ط1، مطبعة دائرة المعارف، الدكن، 1384هـ/ 1964م.
42- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت711هـ)، لسان العرب، ج3، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
الرسائل الجامعية والبحوث:
43- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، إشراف: د. عون الرفيق، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، فبراير 2016م.
44- عبد القادر إدريس فلاح إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: حسين مطاوع الترنوي، جامعة الخليل، 1426هـ/ 2006م.
45- عبد الله على عيد روس البار، القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الخضراوي، 1398هـ/ 1978م.

46- محمد بن عبد الله الصواط، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 10-11 جمادى الأولى 1435هـ.

47- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 10-11 جمادى الأولى 1435هـ/ 10-11 مارس 2014م.

48- محمد على محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، إشراف: السيد خليل هيكل و جابر علي مهران، كلية الحقوق قسم القانون العام بجامعة أسيوط.

49- محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1425هـ/ 2004م.

50- نجلاء عبد الجواد فتح الله صهوان، حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الإسلامية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وضوابط العمل بها، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

مقالات ومجلات

51- عبد الواحد اراوي، الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي، مجلة: العربية للنشر العلمي، ع6، 2كانون الأول 2020م، جامعة ابن الطفيل، المغرب.

52- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (د تح)، مجلة: الأحكام العدلية، ج1، د.ط، نور محمد كارخانه تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.تا).

الروابط

53- عبد الرحمان الكيلاني، القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي، دار الإفتاء، الأربعاء 2022/05/18، 17:40https://www.aliftaa/jo/Research.aspx

54- عمر عامري الحداد، وسائل الاثبات أمام القضاء السعودي20:15، 2022/05/14، مقال https://bit.ly/3woAepf.

56- القاضي عدنان الويس، طرق الاثبات في الدعاوي المدنية والاحوال الشخصية، 21:30، 2022/05/13. www.judgessyr.com

فهرس المحتويات

الرقم	فهرس الموضوعات	الصفحة
01	الإهداء	/
02	شكر وتقدير	/
03	المختصرات	/
04	المقدمة	أ – ز
05	المبحث الأول: ماهية الإثبات بالقرائن	12
06	المطلب الأول: مفهوم الإثبات القرائن	12
07	الفرع الأول: تعريف الإثبات بالقرائن	12
08	الفرع الثاني: طرق الإثبات بالقرائن.	14
09	الفرع الثالث: أركان القرينة.	18
10	المطلب الثاني: أقسام القرينة وشروط العمل بها وعلاقتها بالمصطلحات	20
11	الفرع الأول: أقسام القرينة	20
12	الفرع الثاني: شروط العمل بها	24
13	الفرع الثالث: علاقة القرينة بالمصطلحات المشابهة	25
14	المطلب الثالث: أهمية القرائن وخصائصها	29
15	الفرع الأول: أهميتها	29
16	الفرع الثاني: خصائصها	30

17	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن وما يقضى فيه	32
18	المطلب الأول: آراء الفقهاء في مشروعية الأخذ بالقرائن	32
19	الفرع الأول: الموجزين وأدلتهم	32
20	الفرع الثاني: المانعين وأدلتهم	40
21	الفرع الثالث: الترجيح والاختيار	46
22	المطلب الثاني: ما يقضى فيه بالقرائن	48
23	الفرع الأول: الإثبات بالقرائن في الحدود والدماء(الميدان الجنائي)	48
24	الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في ما عدا الحدود والدماء(الميدان المدني)	64
25	المطلب الثالث: نماذج مختارة للقرائن	69
26	الفرع الأول: نماذج قديمة	69
27	الفرع الثاني: نماذج معاصرة	71
28	الخاتمة	79
29	فهرس الآيات	81
30	فهرس الأحاديث	81
31	قائمة المصادر والمراجع	82
32	فهرس الموضوعات	89